

صَحَّحَ الطَّالِبُ مَا طَلَبَ مِنْهُ لَقِيَهُ

الشرف

مجلسه حضوره

١٤١٣/١/٥



المملكة العربية السعودية
جامعة دار الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والفتاوى

الحمد لله الذي جعلنا من نسلنا نبيلا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

١٩٩٦

محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء

١٩٩٦



إشراف

الدكتور محمد علي بدوي

الجزء الأول

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فرع الفقه والأصول ، شعبة الفقه ، وعنوانها : « أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي » ، وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدى وسبعة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على سبب اختيار الموضوع وبيان تقسيمه والمنهج المتبع في الرسالة .

الفصل التمهيدي : ويشتمل على خمسة مباحث وفيها تعريف الإذن لغة واصطلاحاً ، وركنه ، وشروطه ، وحكمه ، وارتباطه بالعرف ، والفرق بينه وبين العقد والتوكيل .

ويشمل الفصل الأول مواضع الإذن في العبادات في اثني عشر مبحثاً وتضم تلك المباحث إحدى وأربعين مسألة

ويشمل الفصل الثاني مواضع الإذن في المعاملات في ثلاثة عشر مبحثاً وتضم تلك المباحث تسعاً وسبعين مسألة .

ويشمل الفصل الثالث مواضع الإذن في العلاقات الأسرية في تسعة عشر مبحثاً ، وتضم تلك المباحث ثمان وأربعين مسألة .

ويشمل الفصل الرابع مواضع الإذن في الحدود والجنايات في ثمانية مباحث ، وتضم تلك المباحث إحدى عشرة مسألة

ويشمل الفصل الخامس مواضع الإذن في الجهاد في ستة مباحث ، وتضم تلك المباحث اثنتين وعشرين مسألة .

ويشمل الفصل السادس مواضع الإذن في القضاء والوصايا في مبحثين ويضمان خمس مسائل .

ويشمل الفصل السابع مواضع الإذن في الآداب في أربعة مباحث وتضم تلك المباحث ثماني مسائل .

أما الخاتمة فتتضمن أهم نتائج الرسالة .

فهذه الرسالة تبين لنا أهمية الإذن ، وتوقف كثير من الأحكام الشرعية عليه ، بل إن الحكم يتغير من الحل إلى الحرمة وبالعكس لوجود الإذن أو عدمه .

على أن هذه الرسالة تعرضت لموضوع الإذن في مسائل جديدة كنقل الأعضاء من شخص لآخر وغير ذلك ، وتخللتها فوائد من استدراكات على بعض من العلماء السابقين والمعاصرين ، وبيان لكثير من المبهات ، وتعريف بكثير من أعلام الفقه الإسلامي .

والله نسال أن ينفع بهذه الرسالة وأن يلهمنا الصواب إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، والحمد لله وسلام

على عباده الذين اصطفى .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عنه

د/عابد السفياني

المشرف

د/محمد علي إبراهيم

الطالب

محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي

سلطان العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باري البريات ، وغافر الخطيات ، وعالم الخفيات ، المطلع على الضمائر والنيات ، أحاط بكل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمة وحناناً ، وقهر كل مخلوق عزّة وحكماً ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾^(١) ، لا تدركه الأبصار ، ولا تغيره الأعصار ، ولا تتوهمه الأفكار ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٢) .

أتقن ما صنع وأحكمه ، وأحصى كل شيء وعلمه ، وخلق الإنسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وحظره على من استرذله وحرّمه ، وخصّ به من خلقه من كرمه ، وحضّ عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) ، ندبهم إلى بريته كما ندب إلى ذلك أهل رسالته ، ومنحهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحجته ، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته ، واختصهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^{(٤) (٥)} .

ونشهد ألا إله إلا الله شهادة من اتبع الحق وكان من أهله ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أيقظ الجاهل من رقدة جهله^(٦) .

(١) سورة طه : آية : ١١٠ .

(٢) سورة الرعد : آية : ٨ .

(٣) سورة التوبة : آية : ١٢٢ .

(٤) سورة فاطر : آية : ٢٨ .

(٥) من مقدمة ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغنى : ٢/١ .

(٦) من مقدمة أبي جعفر الرعيني رحمه الله في كتابه « شرح ألفية ابن معطى » ، والذي يقوم بتحقيقه لخونا الفاضل

حسن محمد عبد الرحمن لنيل الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة أم القرى ل ١/ ب .

وصلى الله على خاتم الأنبياء ، وسيد الأصفياء . ، وإمام العلماء وأكرم من مشى
تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة ، والكاشف
برسالته جلايب الغمة ، وخير نبي بعث إلى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً
﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ ^{(٨)(٩)} .

ﷺ ما أرسل جفن المزن دموع وبلة وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وتمسكوا
بحبله . ^(٩)

أما بعد فإن العلوم وإن كانت تتعاضم شرفاً ، وتطلع في سماء العلا كواكبها
شرفاً ، فلا مزية في أن الفقه واسطة عقدها ، ورابطة حلها وعقدها ، به يعرف الحلال
والحرام ، ويدين الخاص والعام . ^(١٠)

وكفى لعلم الفقه فخراً أن الله سبحانه وتعالى حث على تعلمه بقوله : ﴿وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(١١) .
وزاده شرفاً قول الرسول الكريم ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين » ^(١٢) .

(٧) سورة الاحزاب : آية : ٤٦ .

(٨) من مقدمة ابن قدامة رحمه الله في المغنى : ٤/١ .

(٩) من كلام أبي جعفر الرعيني رحمه الله في مقدمة كتابه « شرح ألفية ابن معطى » ل ١/ ب .

(١٠) من مقدمة سليمان الجمل - رحمه الله - في حاشيته على شرح المنهج : ٢/١ .

(١١) سورة التوبة : آية : ١٢٢ .

(١٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى في العلم (٣) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) ج ٢٥/١ - ٢٦ . وفي فرض
الخمس (٥٧) باب قول الله تعالى : ﴿فَإِنَّ لَهُ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٧) ج ٤٩/٤ . وفي الاختصاص (٩٦) باب قول النبي
ﷺ : « ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » وهم أهل العلم (١٠) ج ١٤٩/٨ . ومسلم في الزكاة (١٢) باب
النهي عن المسألة (٣٣) ج ٧١٨/٢ - ٧١٩ رقم ٩٨ و ١٠٠ . وفي الإمامة (٣٣) باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من
أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (٥٣) ج ١٥٢٤/٣ رقم ١٧٥ .

والاشتغال بعلم الفقه الذي به يعرف الحرام والحلال من أفضل الطاعات ، ومن أكرم ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وخاصة في زمان مثل زماننا حيث انصرف أكثر الناس عن تعلمه ، وبدأوا يتخبطون في أحكامهم يميناً وشمالاً ، حلالاً وحراماً وبدأ ناعقون من المفترين بأنفسهم يهرفون بما لا يعرفون ، يفسرون الكتاب والسنة على أهوائهم وبحسب فهمهم القاصر ويتكلمون في القرآن والحديث والفقه بما شاءوا .

يُعيَّبُون على أهل الفقه ويسمّونهم بأصحاب الكتب الصفراء ويرثون ما قاله الأئمة الأربعة ويقولون : « نحن رجال وهم رجال » ، بل ويتعدّون الأئمة إلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا اللفظ نفسه فيقولون : « نحن رجال وهم رجال » ؟

وهم صادقون في شطر هذه المقولة .
يَدْعُونَ إلى نَبْذِ المذاهب ، ونَبْذِ الثروة الفكرية العظيمة التي خلفها الأئمة الأربعة وأتباعهم ، غافلين أن في هذه الكتب أفضل منهج وأحسن شريعة ؛ إذ هي مأخوذة من كتاب الله ومستنبطة من سنة رسول الله ﷺ .

أي بلاء حدث في زماننا هذا وأي مصيبة هذه ؟
انطفأ سراج العلم وسراج الخلق ، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض .
أي نكبة نزلت بعلم هذه الأمة العربية الإسلامية على يد هؤلاء الصغار في حقيقتهم ، فاطلقوا أسنتهم في موارد أربعة عشر قرناً بالاستهانة والقُدْح والإزدراء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله وهو بعباده لطيف خبير ، وهو القادر على أن يرد من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيده من شرور نفسه وفلمات لسانه .
ولله در القائل (١٣) :

هَابَ التَّفَقُّهُ قَوْمٌ لَا حَقُولَ لَهُمْ
وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ
أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصِيرٍ

ولما كانت دراستي بحمد الله وتوفيقه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية ، استخرت الله سبحانه وتعالى في كتابة رسالة في الفقه لنيل درجة الماجستير ، وجعلت عنوانها :
« أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي » .
سبب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها :
أولاً ، ترتب كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي على الإذن ، ومن ذلك على سبيل المثال ما أمر الله سبحانه وتعالى من الاستئذان لدخول البيت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (١٤) .

(١٣) القائل هو منصور التميمي من فقهاء الشافعية ، وستأتي ترجمته في ص (٦٣٠) ، والبيت في طبقات الفقهاء : ١٨٠ .

(١٤) سورة النور : آية : ٢٧ .

ثانياً ، دخول الإذن في جميع الأبواب الفقهية وفي جميع فروع الفقه سواء العبادات ،
 والمعاملات ، والأسرة ، والحدود ، والجنايات ، والقضاء ، والوصايا ، والآداب .
 ثالثاً ، لم تجمع - فيما أعلم - مسائل الإذن المتفرقة في أبواب الفقه في رسالة
 جامعية ، فكان لابد من جمع لهذا الشتات مع الاستدلال لكل مسألة وتحرير
 الخلاف فيها .

خطة الرسالة :

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وسبعة فصول ،
 وخاتمة .

المقدمة - وهي هذه - تشتمل على سبب اختيار الموضوع وتقسيمه ، والمنهج
 الذي سرت عليه .

الفصل التمهيدي ويشتمل على عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً .
- ٢ - المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه .
- ٣ - المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا ؟
- ٤ - المبحث الرابع : ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف .
- ٥ - المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل .

الفصل الأول : الإذن في العبادات ويشتمل على عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن المؤذن الراتب لغيره بالأذان .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن المؤذن لغيره بالإقامة .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن الإمام الراتب لغيره بالإمامة .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الإمام (الوالي) لإقامة صلاة الجمعة .
- ٥ - المبحث الخامس : إذن الزوج في صوم التطوع .
- ٦ - المبحث السادس : إذن الزوج في الإعتكاف .
- ٧ - المبحث السابع : إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله .

٨ - المبحث الثامن : إذن الزوج في الحج .

٩ - المبحث التاسع : إذن الوالدين في الحج .

١٠ - المبحث العاشر : الإذن في حج الشخص عن غيره .

١١ - المبحث الحادي عشر : إذن السيد عند إحرام العبد .

١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج .

الفصل الثاني : الإذن في المعاملات ويشتمل على عدة مباحث :

١ - المبحث الأول : الإذن في البيوع : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإذن في البيع على البيع .

المطلب الثاني : الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولى .

٢ - المبحث الثاني : تصرف المشتري في مدة خيار البائع .

٣ - المبحث الثالث : الإذن للعبد في التجارة .

٤ - المبحث الرابع : الإذن في باب الرهن . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالعين المرهونة .

المطلب الثاني : إذن المرتهن في بيع العين المرهونة .

٥ - المبحث الخامس : الإذن في باب الحجر : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إذن الحاكم للمفلس في البيع .

المطلب الثاني : الإذن للصبي في التصرف .

المطلب الثالث : الإذن لناقص الأهلية .

المطلب الرابع : الإذن للمحجور عليه بالسفه في التصرف .

المطلب الخامس : الإذن للمدين بالسفر .

٦ - المبحث السادس : الإذن في باب الصلح : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستئذان لإجراء الماء إلى أرضه من أرض غيره .

المطلب الثاني : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه أو وضع خشبة .

المطلب الثالث : الاستئذان في فتح الباب في الدرب المشترك أو إشراع

جناح فيه .

- ٧ - المبحث السابع : الإذن في باب الكفالة : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : إذن من عليه حق في الضمان والكفالة .
- المطلب الثاني : إذن المدين في سداد ديونه .
- ٨ - المبحث الثامن : الإذن في باب الشركة :
- وفيه : إذن الشريك لشريكه ببيع المال المشترك والتصرف في الشركة .
- ٩ - المبحث التاسع : الإذن في باب الوكالة : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : الإذن للوكيل في توكيل غيره .
- المطلب الثاني : إذن الموكل في بيع الوكيل لأبيه أو لابنه .
- ١٠ - المبحث العاشر : الإذن في باب العارية : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : إذن المعير للمستعير في استعمال العارية .
- المطلب الثاني : إذن المعير في قيام المستعير بإعارة العارية لغيره .
- ١١ - المبحث الحادي عشر : الإذن في باب الإجارة : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : إذن المؤجر في تصرف المستأجر في المنفعة .
- المطلب الثاني : إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة .
- ١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الإمام في إحياء الموات .
- ١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الواهب في قبض العين الموهوبة .
- الفصل الثالث : الإذن في العلاقات الأسرية ويشتمل على عدة مباحث :
- ١ - المبحث الأول : إذن الولي في النكاح .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن الثيب في النكاح .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن السيد في زواج العبد .
- ٥ - المبحث الخامس : إذن السيد في زواج المكاتب .
- ٦ - المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح .
- ٧ - المبحث السابع : الإذن في الخطبة على الخطبة .
- ٨ - المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

- ٩ - المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل .
- ١٠ - المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقاً أو مؤقتاً أو معالجة المرأة لإسقاط الجنين .
- ١١ - المبحث الحادي عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية
- ١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الزوجة في خروج الزوج في ليلتها إلى الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها .
- ١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج .
- ١٤ - المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .
- ١٥ - المبحث الخامس عشر : إذن القاضي في الاقتراض بالنفقة .
- ١٦ - المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها .
- ١٧ - المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره .
- ١٨ - المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد الحضانة .
- ١٩ - المبحث التاسع عشر : إذن الولي لغيره في الاتفاق على الصغير ، والحكم إذا لم يآذن .

الفصل الرابع : الإذن في الحدود والجنايات وفيه مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه لغيره في حياته أو بعد مماته .
- ٥ - المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة عند الغرق أو الخوف منه ، وأثره في الضمان .
- ٦ - المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص .

٧ - المبحث السابع : إذن الولي في ضرب المتعلم .

٨ - المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من السجن .

الفصل الخامس : الإذن في كتاب الجهاد : وفيه عدة مباحث :

١ - المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد .

٢ - المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد .

٣ - المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد .

٤ - المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد .

٥ - المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب .

٦ - المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها .

الفصل السادس : الإذن في القضا. والوصايا وفيه مبحثان :

١ - المبحث الأول : قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون

رفع الأمر إلى القاضي .

٢ - المبحث الثاني : إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث أو كانت

الوصية لوارث .

الفصل السابع : الإذن في الآداب وفيه أربعة مباحث :

١ - المبحث الأول : الإذن والإستئذان في دخول البيت .

٢ - المبحث الثاني : إذن الصبي في دخول البيت وإيصال الهدية .

٣ - المبحث الثالث : إذن المضيف لضيفه بالأكل .

٤ - المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره .

الخاتمة :

الفهارس :

صعوبات البحث :

إن من أهم الصعوبات التي لقيتها أثناء البحث هو عدم تعرض كثير من العلماء في بعض المذاهب لهذه المسائل في مظانها ، فبعضهم لا يتطرق إليها أصلاً ، وبعضهم يتطرق إليها عرضاً بكلمة أو أكثر ، ومن هذه الكلمة تبدأ مهمتي في البحث والتنقيب . وقد وفقني الله لذلك فجمعت أقوال الفقهاء في كل مسألة مع تحرير الخلاف

والاستدلال ، اللهم إلا بعض المسائل فإنى لم أجد فيها لبعض الأقوال دليلاً ، أو لم أعثر في كتب أحد المذاهب تطرُّقاً إلى المسألة مع طول البحث والتحرّي .

منهج البحث :

سلكت في الموضوع المنهج الآتي :

- أولاً : قمت بعزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف .
- ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما . وإن لم يكن الحديث أو الأثر فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لدى ، مبيناً اسم الكتاب والباب ورقمهما ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد .
- ثالثاً : رتبت المصادر ترتيباً زمنياً في جميع الهوامش ، إلا أن يكون الهامش يجمع مراجع في المذاهب الأربعة ، فإنى أرتبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب ، فأتقدم مراجع المذهب الحنفى ، ثم المالكى . ثم الشافعى ، ثم الحنبلى ، وإن كنت ألتزم بالترتيب الزمني في مصادر المذهب الواحد .
- رابعاً : أقتصر في الغالب على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ولكنى قد أنكر آراء بعض فقهاء الصحابة أو التابعين أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لى ذلك ، دون إلزام ذلك في جميع المسائل .
- خامساً : عزوت الأقوال والآراء الفقهية في كل مذهب إلى أصحابها نقلاً من كتب ذلك المذهب .
- سادساً : أوردت الأدلة التى استدلت بها أصحاب الأقوال ، فإن لم أجد لهم دليلاً حاولت الاستدلال لهم على وفق مذهبهم ما أمكن لى ذلك .
- سابعاً : قمت بمناقشة الأدلة ما أمكن لى ذلك بإيراد الاعتراض على الدليل إن وجد ، ثم الإجابة عليه إن احتاج إلى ذلك .
- ثامناً : قمت بالترجيح بين آراء الفقهاء في كل مسألة مع بيان الأسباب التى حملتنى على الترجيح ، وحرصت كل الحرص أن يكون الترجيح حسب ما يعضده الدليل من الكتاب والسنة .

تاسعاً ، ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماءهم في الرسالة .
 عاشراً ، بينت المبهمات التي وردت في الأحاديث وغيرها ما أمكن لى ذلك .
 حادى عشر ، شرحت الكلمات التي تحتاج إلى شرح وتفسير .
 ثانى عشر ، عند العزو إلى المصادر فإننى أذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف ،
 إلا أن يكون هناك كتابان متشابهان في الإسم فإننى أقيد الكتاب باسم المؤلف
 وهذا فى سائر المصادر ما عدا المصادر الحديثية فإن العزو إليها يكون إلى
 أسماء مؤلفيها لشهرتهم بذلك (١٥) .

ثالث عشر : اعتمدت في المصادر والمراجع على أحسن طبقات الكتب ما أمكن لى ذلك
 واعتمدت في كل مصدر على طبعة معينة ترد بياناتها في فهرس المصادر
 والمراجع ، إلا أنى اعتمدت لبعض الكتب طبعتين ، وذلك مثل تفسير الطبرى ،
 وشذرات الذهب ، وتاج العروس ؛ لنقص الطبعة المحققة ، وساقوم - إن شاء
 الله - بتقييد ذلك في الهامش عند الأخذ من الطبعة الأخرى .

رابع عشر ، قمت بعمل فهرس شاملة للرسالة ، فوضعت فهرساً للآيات ، والأحاديث
 والآثار ، والأعلام ، والكلمات المشروحة ، والقواعد الفقهية ، والأمثال ، والشعر
 والأماكن ، والقبائل ، والمصادر والمراجع والموضوعات .

وفي الختام فهذا عمل بذلت فيه كل جهدى لأبرزه بأحسن صورة ولكن يابى الله
 الكمال إلا لكتابه .

وما أحسن ما قال المزننى : (١٦)

(١٥) لود التنبيه باتى اعتمدت في تخريج الشافعى للأحاديث على المسند والسنن ، وذلك فإننى أقيد ذلك بالمسند أو السنن ،
 أما النسائى والبيهقى فإننى قد أخرجتهما من سنتيهما الصغرى والكبرى ، فعند إطلاق اسم النسائى فالمراد به
 سنته الصغرى المعروف بالمجتبى ، وأما إن كان الحديث في السنن الكبرى فسأقيد ذلك ، وأما إذا أطلقت اسم البيهقى
 فالمراد به أنه مخرج في سنته الكبرى أما إن كان الحديث في كتبه الأخرى فسأقيد ذلك .

(١٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزننى ، المصرى ، تلميذ الشافعى ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، له :
 المختصر واشتهر به حتى قيل : كانت البكر يكون في جهازها نسخة من « المختصر » ، وله أيضاً الجامع الكبير ،
 والجامع الصغير ، والمنثور ، تولى سنة ٢٦٤ هـ . ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء ٩٧ ، ووليات الأعيان : ٢١٧/١ -
 ٢١٩ رقم ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ - ٤٩٦ رقم ١٨٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢ - ١٠٩ رقم ٢٠ ،
 وطبقات الشافعية للأسنوى ٢٤/١ - ٣٦ رقم ١٥ .

« لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه » (١٧) .

وقال ياقوت الحموي : (١٨)

« إني لا أعلم كتاباً سلم إلى مؤلفه فيه ، ولم يتبعه بالتتبع من يليه » (١٩) .

فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب فذلك من فضل الله وكرمه ، وإن لم أوفق فيه إلى الصواب فحسبى أننى كنت حريصاً عليه ، والله نسال أن يلهمنا الصواب ، وأن ينفع بهذه الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

(١٧) نقلًا عن محمود شاكر في مقدمة تحقيق تهذيب الآثار للطبري ، وانظر كشف الأسرار على أصول البيهقي ٤/١ .

(١٨) هو ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله ، الرومي الجنس والمولد ، الحموي المولى ، البغدادى الدار ، شهاب الدين ، أسر من بلاده صغيراً ، وابتاعه رجل يعرف بمسكر بن أبي نصر الحموي ، له : معجم الأنبياء ، ومعجم البلدان ، والمشارك وضماً والمفترق صقماً ، ولد سنة ٥٧٤ أو سنة ٥٧٥ هـ ، وتوفى سنة ٦٢٦ هـ . ينظر ترجمته في التكملة ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٢٥٦ ، ووفيات الأعيان ١٢٧/٦ - ١٢٩ رقم ٧٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢ - ٣١٣ رقم ١٨٨ ، والمستفاد من ليل تاريخ بغداد ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ١٩٦ .

(١٩) معجم الأنبياء ١٥٦/٦ .

الفصل التمهيدي

ويشتمل علم عدة مباحث :

- المبحث الاول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه .
- المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا ؟
- المبحث الرابع : ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف .
- المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل .

□□□□□

المبحث الأول

تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

□□□□□

أولاً . الإذن في اللغة

قال الخليل ^(١) : « وأذنت بهذا الشيء أي علمت ، وأذنتني : أعلمني وفعله بإذني ، أي بعلمي ، وهو في معنى بأمرني ، وكذلك الذي يأذن بالسخول على الوالي وغيره » ^(٢) .

وقال الراغب الأصفهاني ^(٣) : « الإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه ، نحو : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) أي بإرادته وأمره » ^(٥) .

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، البصري ، صاحب العربية ومنشئ علم العروض ، شيخ سيدييه ، كان رأساً في لسان العرب ، ديناً ، ورعاً ، قانعاً ، كبير الشأن ، له كتاب « العين » ، ولد سنة مائة ، ومات سنة بضعة وستين ومائة .

انظر ترجمته في طبقات الشعراء : ٩٥ - ٩٨ ، وطبقات النحويين واللغويين : ٤٧ - ٥١ ترجمة رقم (١٥) ، وإنباه الرواة : ٢٧٦/١ - ٢٨٢ ترجمة رقم (٢٣٥) ، ومعجم الأنباء : ٧٢/١١ - ٧٧ ترجمة رقم (١٧) ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٩/٧ - ٤٣١ ترجمة رقم (١٦١) ، وبغية الوعاة : ٥٥٧/١ - ٥٦٠ ترجمة رقم (١١٧٢) .

(٢) العين : ٢٠٠/٨ .

(٣) الحسين بن محمد بن الفضل ، الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم ، له : الذريعة إلى مكارم الشريعة والمفردات في غريب القرآن ، ومحاضرات الأنباء ، وتقصيل النشأتين ، توفي في حدود سنة ٥٥٠ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ١٢٠/١٨ - ١٢١ ترجمة رقم (٦٠) ، وبغية الوعاة : ٢٩٧/٢ ترجمة رقم (٢٠١٥) وفيه أن اسمه الفضل بن محمد ، وهدي العارفين : ٣١١/١ .

(٤) سورة النساء : آية : ٦٤ .

(٥) المفردات : ص ١٥ .

وقال ابن منظور^(٦) : « أذن له في الشيء إذنا : أباحه له . واستأذنه : طلب منه الإذن »^(٧) .

وقال الفيومي^(٨) : « أذنت له في كذا : أطلقت له فعله ... واستأذنته في كذا : طلبت إذنه ، فأذن لي فيه : أطلق لي فعله »^(٩) .

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن الإذن يأتي بمعنى إطلاق الفعل ويأتي بمعنى الإباحة ، ويأتي بمعنى الإجازة ، ويأتي بمعنى العلم بالشيء ، وكل ذلك يؤدي إلى معنى واحد وإن اختلفت العبارات ؛ إذ الإطلاق في الفعل يأتي في اللغة بمعنى رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف^(١٠) ، وكذلك الإذن .

(٦) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، الإفريقي ، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، وكان مغرباً باختصار الكتب المطولة ، اختصر تاريخ دمشق لابن حساكر ، والأغانى للأصبهاني ، وله لسان العرب ، توفي سنة ٧١١ هـ .

انظر ترجمته في فوات الوفيات : ٢٩/٤ - ٤٠ ترجمة رقم (٤٩٦) ، ونكت الهميان : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والدرر الكامنة : ٢١/٥ - ٢٣ رقم (٤٥٨٨) ، وحسن المحاضرة : ٢٤/١ رقم (١٧) ، ووفية الوعاة : ٢٤٨/١ رقم (٤٥٧) .

(٧) لسان العرب : ١٠/١٣ « أذن » .

(٨) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المقرئ ، أبو العباس ، اشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ، كان خطيباً بجامع الدمشقة له : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، توفي سنة ٧٧٠ هـ .

انظر ترجمته في الدرر الكامنة : ٢٣٤/١ ترجمة رقم (٧٨٧) ، ووفية الوعاة : ٢٨٩/١ ترجمة رقم ٧٦٤ ، وهدي العارفين : ١١٣/١ .

(٩) المصباح المنير : ١٣/١ « أذن » .

وانظر للتعريف اللغوي أيضاً : الصنحاح : ٢٠٦٨/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٧٧/١ ، والقاموس المحيط : ١٥١٦ « أذن » .

(١٠) انظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٧٣ .

والإباحة يعرفها الجرجاني ^(١١) بقوله : « الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل » ^(١٢) ؛ فالإباحة مرجعها الإذن ، فالإذن هو أصل الإباحة ، ولولا صدور ما يدلّ على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع .
والإجازة معناها الإمضاء ، يقال : أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً .

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل ، والإجازة بمعنى الإذن ^(١٣) .
فالإذن والإجازة كلاهما يدل على الموافقة على الفعل ، إلا أن الفقهاء اصطالحوا على أن الإذن يكون قبل الفعل ، والإجازة بعد وقوعه .
قال ابن عابدين ^(١٤) - مفرقاً بين الإذن والإجازة - : « فالإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع .. والإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع ، وعلم به الآذن » ^(١٥) .

(١١) علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني الحنفي ، عالم الشرق ، ولد سنة ٧٤٠ هـ ، له :
التعريفات ، وشرح المواقف ، وحاشية المطول ، توفي سنة ٨١٦ هـ .
انتظر ترجمته في عقد الجمان ، وفيات سنة ٨١٤ هـ ، والضوء اللامع : ٢٢٨/٥ - ٢٣٠ ترجمة رقم (١٠٨٧) ، ووفية الوعاة : ١٩٦/٢ - ١٩٧ ترجمة رقم (١٧٧٧) ، والبدر الطالع : ٤٨٨/١ - ٤٩٠ ترجمة رقم (٢٣٧) ، والفوائد البهية : ١٢٥ - ١٢٤ .

(١٢) التعريفات : ص ٢٠ .

(١٣) انظر القاموس المحيط : ٦٥١ - ٦٥٢ .

(١٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحسيني ، الفقيه النحوي ، إمام الحنفية في عصره ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق ، له : رد المحتار على الدر المختار ، وهو الكتاب المعروف بحاشية ابن عابدين ، والعقد الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ .

انتظر ترجمته بقلم ابنه محمد علاء الدين في مقدمة تكملة لحاشية والده : ٧/٦ - ١٤ ، وخطبة البشر : ١٢٣٠/٣ - ١٢٣٩ ، وهبة العارفين : ٣٦٧/٢ - ٣٦٨ .

(١٥) حاشية ابن عابدين : ١٦٧/٣ .

ثانياً ، الإذن في الاصطلاح ،

لم يخرج العلماء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي فقال
السرخسي^(١٦) في تعريف الإذن : « فكّ الحجر الثابت بالرقّ شرعاً ورفع
المانع من التصرف حكماً ، وإثبات اليد للعبد في كسبه »^(١٧).

ولا يخفى أنّ تعريف السرخسي للإذن خاصٌ بالإذن في باب
الحجر ، ونحن بصدد التعريف للإذن الأعمّ من ذلك ، والذي يدخل تحت
باب الحجر وغيره من الأبواب الفقهية .

وقال الجرجاني في تعريف الإذن شرعاً : « فكّ الحجر وإطلاق
التصرّف لمن كان ممنوعاً شرعاً »^(١٨) .

وقال التهانوي^(١٩) : « الإذن بالكسر وسكون الذال المعجمة ... شريعةٌ
فكّ الحجر أيّ حجر كان ، أي سواء كان حجر الرّق ، أو الصفر أو
غيرهما ، والذي فكّ منه الحجر يسمّى مانوناً »^(٢٠) .

(١٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان اماماً علامة حجة ، له كتاب

« المبسوط » ، قال عنه : أملاه على طلابه المحبوس عن الجمع والجماعات

(انظر المبسوط : ١٩٢/٤ و ٥٩/٧ و ٢٤١) ، وشرح السير الكبير ، وأصول السرخسي ، توفي

سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في الجواهر المضية : ٧٨/٣ - ٨٢ ترجمة رقم (١٢١٩) ، ومفتاح السعادة : ١٦٥/٢

- ١٦٦ هـ ، والفوائد البهية : ١٥٨ - ١٥٩ .

(١٧) المبسوط : ٢/٢٥ .

(١٨) التعريفات : ص ٣٠ .

(١٩) محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقى ، التهانوى ، الهندى ، له : كشف اصطلاحات

الفنون ، وسبق الفايات في نسق الآيات ، كان حياً سنة ١١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٦٤٥/١ - ٦٤٦ ، ومدينة العارفين : ٣٢٦/٢ .

والأعلام : ٢٩٥/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٧/١١ .

(٢٠) كشف اصطلاحات الفنون : ٩٣/١ .

ونقل ابن عابدين ^(٢١) تعريف الإذن من كتاب النهاية ^(٢٢) : « الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه ، وإعلام باطلاقه فيما حجر عليه » .

رأي الباحث : من التعريفات السابقة يمكن أن يستخلص القول بأن تفسير الإذن « بإطلاق التصرف للشخص بما كان ممنوعاً منه شرعاً » ^(٢٣) أعم وأشمل من الإقتصار على تعريفه « بفك الحجر الثابت بالرق شرعاً » ^(٢٤) ؛ إذ لا يدخل في التعريف جملة من المسائل ، بل التعريف الأخير يجعل الإذن خاصاً بالعبد والصبي والمعتوه ومن في حكمهم .

والإذن لا تقتصر مسائله على باب الحجر فحسب ، بل الإذن يكون في العبادات ، والمعاملات ، والنكاح ، والوصايا ، والجهاد ، والقضاء والآداب ؛ لذلك يمكن تعريف الإذن اصطلاحاً بأنه « إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره » ^(٢٥) ، ليشمل كل تلك المسائل في جميع الأبواب الفقهية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢١) حاشية ابن عابدين : ١٥٥/٦ .

(٢٢) النهاية في شرح الهداية ، وهو أول شرح لكتاب الهداية ، ألفه الحسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين الصفناقي ، كان حياً سنة ٧١١ هـ .

انظر ترجمته في الجواهر المضيئة : ١١٤/٢ - ١١٦ ترجمة رقم (٥٠٧) ، والدرر الكامنة : ١٤٧/٢ ترجمة رقم (١٦٠٠) ، والطبقات السنية : ١٥٠/٣ - ١٥٢ ترجمة رقم (٧٥٨) ، والفوائد البهية : ص ٦٢ وفيه أن اسمه الحسن .

(٢٣) انظر التعريفات : ص ٣٠ .

(٢٤) انظر المبسوط : ٢/٢٥ .

(٢٥) وقد أشير إلى هذا التعريف في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : ج ٤/٢٢٢ ، وفي معجم لغة الفقهاء : ص ٥٢ مادة الإذن .

المبحث الثاني

أركان الإذن
وشروطه ، وحكمه

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الإذن .

المطلب الثاني : شروط الإذن .

المطلب الثالث : حكم الإذن .

المطلب الأول ، أركان الإذن .

الإذن له أركان أربعة ، لابد من توفرها حتى يكون الإذن صحيحاً
 شرعاً ويستتبع غايته؛ لأن غاية الإذن هي إباحة التصرف لمن كان ممنوعاً
 منه شرعاً لحق غيره ، فإذا توفرت أركانه كان إذناً معتبراً، وصح أن
 تقترب عليه آثاره ، وهي إباحة التصرف ، وارتفاع العهدة والمسئولية عن
 المأذون له .

الركن الأول ، الأذن .

هو من يصدر منه الإذن ، فلا يتصور وجود إذن بدون إذن ؛ لأن
 المنع إنما كان لحقه ، فلا بد من إذنه للتصرف في حقه .

الركن الثاني ، المأذون له ^(١) .

هو من كان ممنوعاً من التصرف لحق غيره ، والذي يصدر الإذن
 لأجله سواء كان شخصاً أم أشخاصاً ، معينين أم غير ذلك .

(١) الفقهاء كثيراً ما يحذفون الصلة له ، تخفيفاً ، فيقولون المأذون .

لنظر المبسوط : ٢/٢٥ ، والزرقاني : ٢٠٢/٥ ، وروضة الطالبين : ٦٧/٣ ، والمغني : ١٩٥/٧ .

الركن الثالث ، المأذون فيه أو محل الإذن ،

لا بد عند حصول الإذن من عين أو منفعة يقع عليها الإذن ، سواء كانت تلك العين أو المنفعة معلومة أم مجهولة كما سيأتي في شروط الإذن .

الركن الرابع ، الصيغة ،

هي ما يدل على إذن الأذن ورضاه ، سواء كان ذلك باللفظ الصريح أم بغيره ، وسيأتي بيانه في المبحث الرابع « ما يكون به الأذن » .

المطلب الثاني ، شروط الإذن ،

نظراً لشمول موضوع الإذن وبخوله في جميع أبواب الفقه وتشعبه ، فإنه لا يمكن للباحث أن يضع شروطاً محدّدة للأذن ، أو المأذون له ، أو المأذون فيه ، نظراً لتفاوت الشروط المطلوبة في كل باب من أبواب الفقه ، فما يشترط في باب معين ، قد لا يكون شرطاً في آخر . وما يجوز في مسألة قد لا يجوز في أخرى وقد تبين لي بعد البحث أن موضوع الإذن لا يخلو منه باب من أبواب الفقه ^(٢) .

لذلك يمكن القول بأن شروط الإذن تكون تابعة للباب الفقهي الذي ورد فيه الإذن ، فمثلاً الإذن في باب الإجارة أو الوكالة تختلف شروطه عن الإذن في باب الضيافة .

(٢) انظر خطة البحث في المقدمة .

ويشترط في الأذن في أبواب التجارات ما يشترط في العاقد من العقل^(٣) والبلوغ^(٤) أو التمييز^(٥) ، ولا يشترط ذلك في دخول الدار فيكفي فيه إذن الصبي ولو لم يكن مميزاً^(٦) .

وكذلك المأنون يشترط فيه أن يكون عاقلاً إذا أذن له بالتجارة مثلاً^(٧) ، ولا يشترط ذلك إذا كان الإذن في استعمال حق يختص بالأذن كشرب مائه ، و أكل طعامه ، ولبس ثيابه .

ولا يشترط في المأنون له في بعض صوره ، أن يكون معلوماً لا باسمه ولا بشخصه ، فيصح الإذن للناس باكل طعامه ، ومن الناس من ليس بمعلوم للأذن^(٨) .

كما لا يشترط في المأنون له أن يكون موجوداً عند صدور الإذن في جميع صوره ، فيصح أن يأذن لمن يدخل بلده أن يأكل من طعامه وربما يدخل البلد من وكـد بعد صدور الإذن .

أما المأنون فيه فيشترط فيه أن يكون مباحاً شرعاً ، فلا يصح الإذن في المحرم ولو كان مملوكاً للأذن ؛ لأنه تناقض فيه منع الشارع ، وإذن الإنسان ، ومنع الشارع مقدّم ، فلا يصح شرب الخمر ، ولو كان الخمر مملوكاً لذمي وأذن للمسلم بشربه .

(٣) انظر ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، وجواهر الاكليل : ٢/٢ ، والمهذب : ٢٥٧/١ ، وكشاف القناع : ١٤٠/٣ .

(٤) انظر المهذب : ٢٥٧/١ ، وروضة الطالبين : ٣٤١/٣ - ٣٤٢ .

(٥) انظر ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، وجواهر الاكليل : ٢/٢ ، وكشاف القناع : ١٤٠/٣ .

(٦) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٧) انظر بدائع الصنائع : ١٩٣/٧ .

(٨) انظر موسوعة الفقه الإسلامي : ١٥٧/١ ، مادة : إباحة .



ويشترط في المأثون فيه أن يكون الأذن مالكا له ، أو قائماً مقام المالك ، سواء كان الملك للعين أم للمنفعة^(٩) .

ولا يشترط أن يكون محل الإذن موجوداً ، فيصح الإذن بالمعلوم حين صدور الإذن ، كما لو أذن لغيره بالانتفاع بلبن الماشية ، أو بما ينتج منها .

ولا يشترط أن يكون المأثون فيه معلوماً ، بل يصح الإذن بالمجهول ، كما لو أذن لضيوفه بأكل طعامه ، ولا يعلم مقدار أكل كل واحد منهم^(١٠) .

ولا يشترط أن يكون المأثون فيه حاضراً ، فيصح الإذن بالغائب كما لو أذن لشخص في مكة المكرمة باستخدام سيارته الموجودة في المدينة المنورة .

المطلب الثالث : حكم الإذن .

حكم الإذن هو جواز تصرف المأثون فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره قبل إنذه ؛ لأن المنع إنما كان حفظاً لحق الأذن ، فإن أذن في التصرف في خالص حقه ، فقد تنازل عن حقه برضاه ، وبانتفاء حقه يجوز التصرف ويرتفع المنع^(١١) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) المصدر نفسه : ١٦٣/١ - ١٦٤ ، مادة « إباحة » .

(١٠) انظر المحلى لابن حزم : ١٥١/١٠ .

(١١) انظر موسوعة الفقه الإسلامي : ٢٢٢/٤ مادة « أذن » .

المبحث الثالث

هل الإذن عقد أو لا ؟

□□□□□

ذكر العلماء أن هناك فرقاً بين العقد والإذن ^(١) ، ولم أهتم بعد البحث والتنقيب إلى من فصل أوجه تلك التفرقة ، ويمكن أن نستنبط الفرق من خلال تعريف العقد ، وتعريف الإذن .

أولاً ، تعريف العقد ،

العقد لغة هو : إحكام الشيء ، وتقويته ، والجمع بين أطرافه ^(٢) ،
وشرعاً : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المحل ^(٣) .
ثانياً ، تعريف الإذن ،

الإذن لغة : الإباحة والعلم ، وشرعاً : إباحة التصرف للشخص
فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره ^(٤) .

يتبين لنا من التعريفين السابقين بعض الفروق وهي :

١ - العقد لابد أن يرتبط فيه إيجاب بقبول ^(٥) ، ولا يشترط ارتباط القبول بالإيجاب في الإذن .

(١) انظر حاشية عميرة : ١٨١/٣ .

(٢) انظر العين : ١٤٠/١ ، وتهذيب اللغة : ١٩٦/١ - ١٩٩ ، والمصباح : ٥١٠/٢ ، وتهذيب الأسماء

واللغات : ٢٨/٤ ، والقاموس المحيط : ٢٨٣ ، في مادة « عقد » في سائر المصادر .

(٣) انظر التوضيح : ١٢٢/٢ ، والعناية : ٢٤٨/٦ ، والتعريفات : ص ١٩٦ رقم (٩٨٣) ، وأنيس الفقهاء

: ٢٠٣ ، وشرح المجلة : ٦٤/١ - ٦٥ المادة رقم (١٠٣ و ١٠٤) ، ومجلة الأحكام الشرعية : ص ١٠٧

مادة ١٦٢ .

(٤) انظر مبحث تعريف الإذن ص ٣ .

(٥) انظر العناية : ٢٤٨/٦ ، وجواهر الإكليل : ٢/٢ ، ومنهاج الطالبين : ٤٤ ، والمغني : ٧/٦ .

٢ - العقد لا بد له من توافر الأهلية في العاقلين ^(٦) ، ولا تشترط الأهلية في جميع صور الإذن ، فمثلاً : إذن الصبيّ معتبر في دخول الدار ^(٧) .

يستنتج مما ذكر أن الإذن أعم من العقد ، أي بينهما خصوص وعموم مطلق ، فكل عقد يتضمن إذناً ، مثل عقد الإجارة ، فهو إذن للمستأجر باستعمال المنفعة ، وعقد البيع هو إذن للمشتري بامتلاك المبيع ، وإذن للبائع بامتلاك الثمن ، وليس كل إذن عقداً مثل إذن صاحب الطريق الخاص والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تملكاً ، ولا يعتبر عقداً ^(٨) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين : ١٧٣/٦ ، والخرشي : ٨/٥ ، ومنهاج الطالبين : ٤٤ ، وكشاف القناع : ١٤٠/٣ .

(٧) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٨) انظر الموسوعة الفقهية : ٢/٣٩٢ مادة « إذن » فقرة ٦٢ و ٦٣ .

المبحث الرابع

ما يكون به الإذن
وارتباطه بالعرف

□□□□□

يتحقق الإذن بوسائل متعددة عند الفقهاء : من ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن ، والإذن بالإشارة ، أو الكتابة ، أو الرسالة .

لكن هل يتحقق الإذن بالسكوت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : الإذن يتحقق دلالة وضماً كما يكون صراحة ، وبه قالت الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) .

ويمثلون لذلك ؛ بأن السيد لو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت صار مائوناً ، أو اشترى بضاعة ، ووضعها في حانوت ، وأمر مولاه بالجلوس فيها كان إننا ضمناً ^(٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن ابن عباس ^(٤) - رضي الله عنهما - ؛ أن النبي ﷺ قال :
« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » ^(٥) .

(١) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، وبدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والهداية للمرغيناني : ٢/٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل : ٧٥/٥ ، والزرقاني : ٣٠٢/٥ ، والشرح الكبير : ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، وبدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والزرقاني : ٣٠٢/٥ ، والشرح الكبير : ٣٠٤/٣ .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وسمى بالبحر ، ويحبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٣٣/٣ - ٩٣٩ ترجمة رقم (١٥٨٨) ، وأسد الغابة : ٢٩٠/٣ - ٢٩٤ ترجمة رقم (٣٠٣٥) ، والاصابة : ١٤١/٤ - ١٥٢ ترجمة رقم (٤٧٨٤) .

(٥) مسلم : النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) ج ١٠٣٧/٢ رقم الحديث (٦٧) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ اعتبر سكوت البكر ، ولو لم يكن السكوت إذناً لما اعتبره الشارع ﷺ (٦) .

اعتراض :

في هذا الاستدلال نظر ؛ لأن اعتبار الشرع لسكوت البكر جاء لشدة حياء البكر ، ولا يقاس عليها غيرها ؛ بدليل أن الشرع لم يعتبر سكوت الثيب إذناً مع اشتراكهما في السكوت ، فدلّ على أن اعتبار السكوت إذناً في مسألة البكر لمعنى في البكر يستوجب السكوت وهو الحياء .

٢- السكوت يحتمل الرضا والسخط ، ويرجع جانب الرضى على جانب السخط ؛ لأنه لو لم يكن راضياً لنهاء ، إذ النهي عن المنكر واجب فكان احتمال السخط احتمالاً مرجوحاً ، ولهذا كان ساقط الاعتبار شرعاً (٧) .

يعترض على هذا : بأنه ليس كل من لم يرض عن فعل يستطيع النهي عنه ، ومع وجوب النهي عن المنكر ، فليس كل من رأى منكراً يستطيع تغييره ، وكثيراً ما يحجم الإنسان عن الإنكار والرد من أثر الإكراه الخفى أو الخوف أو الغفلة ، وقد قال الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٨) ؛ فلا دليل لترجيح جانب الرضى على جانب السخط .

(٦) انظر تبیین الحقائق : ٢٠٥/٥ ، والبحر الرائق : ٨٨/٨ .

(٧) انظر بدائع الصنائع : ١٩٢/٧ .

(٨) مسلم : الإيمان (١) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب (٢٠) ج ٦٩/١ رقم الحديث (٧٨) .

٣ - السكوت حجة ؛ لأنه في موضع البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فالسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان .

توضيح ذلك :

أن الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى ، وقد تفضى هذه المعاملة إلى لحوق دين عليه ، وفي عدم اعتبار السكوت إننا ضرر بالمسلمين ؛ لتأخير المطالبة بالحقوق إلى ما بعد العتق ، وقد يتحقق ذلك ، وقد لا يتحقق ، فكان لابد من جعل السكوت بمنزلة التصريح دفعا للضرر عن الناس ^(١) .

اعتراض :

ماذكرتم من أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان ليس مسلماً من كل وجه ؛ إذ قد يكون السكوت ناشئاً عن الخوف ، ففي اعتبار السكوت إننا ضرر بالمالك ، والشرع قد ورد لدفع الضرر عن الجميع ، وأما قولكم عدم اعتبار السكوت إننا فيه ضرر على الناس ، غير صحيح ؛ لأنه لا يصعب على الناس عند معرفتهم بأن البائع أو المشتري مولى لفلان ، التحقق من رضاه بمعاملته ، فلا يترتب عليه ضرر .

(١) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، والهداية للمرغيناني : ٣/٤ ، والعناية : ٢٨٤/٩ .

القول الثاني ،

الإذن لابد أن يكون صريحاً ، ولا يقوم السكوت مقام الإذن ، وبه
قالت الشافعية^(١٠) ، والحنابلة^(١١) ، وزفر^(١٢) من الحنفية^(١٣) .
واستدلوا بما يأتي :

١ - القياس على تزويج الثيب بجامع أن كلاً من التجارة والنكاح تصّرف
يفتقر إلى الإذن ، فكما أن الثيب لو سكنت عند استئذانها في
النكاح ، لم يقدّم سكوتها مقام الإذن^(١٤) ، فكذلك سكوت المولى عند
رؤية عبده يبيع أو يشتري لا يقوم مقام الإذن^(١٥) .

(١٠) انظر تخريج الفروع على الاصول : ٢٤٢ ، وروضة الطالبين : ٦٨/٣ ، ومغنى المحتاج : ١٠٠/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٧٤/٤ .

(١١) الهداية لأبي الخطاب : ١٦٦/١ ، والمغنى : ١٩٤/٧ ، والإنصاف : ٣٤٤/٥ ، وكشاف القناع : ٤٤٦/٣ .

(١٢) زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل اللخمي البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، الفقيه المجتهد العلامة الثقة الصدوق ، وهو أكبر تلامذة أبي حنيفة ، وكان الإمام يفضلّه ويحبّه ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ج ٦ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٨/٨ - ٤١ ، ترجمة رقم (٦) ، والجواهر المضية : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، ترجمة رقم ٥٩٦ ، واسان الميزان : ٤٧٦/٢ - ٤٧٨ ، ترجمة رقم ١٩١٩ ، والطبقات السنية : ٢٥٤/٣ - ٢٥٨ ، ترجمة رقم (٨٧٩) .

(١٣) انظر بدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والهداية للمرخيناني : ٣/٤ .

(١٤) انظر فتح القدير : ٢٦١/٣ ، والاختيار : ٩٣/٣ ، والتطريع : ٣٥/٢ ، وجواهر الاكليل : ٢٨٠/١ ، والمهذب : ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين : ٥٤/٧ - ٥٥ ، والمغنى : ٤٠٧/٩ ، وكشاف القناع : ٤٧/٥ .

(١٥) انظر تخريج الفروع على الاصول : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ونهاية المحتاج : ١٧٤/٤ ، والمغنى : ١٩٤/٧ ، وكشاف القناع : ٤٤٦/٣ .

٢ - قياس سكوت المولى على سكوت المالك عندما يرى أجنبياً يبيع ماله ،
بجامع أن كلاً من فعل العبد والأجنبي تصرف يفترق إلى الإذن ،
فكما أن سكوت المالك عند بيع الأجنبي لا يعتبر إذناً ، فكذلك
سكوت المولى لا يعتبر إذناً^(١٦) .

٣ - قياس سكوت المولى على سكوت أحد الراهنين عندما يرى الآخر
يتصرف في الرهن بالبيع ، بجامع أن كلاً من فعل العبد والراهن
أو المرتهن تصرف يفترق إلى الإذن ، فكما أن سكوت أحد الراهنين
لا يعتبر إذناً للآخر بالبيع ، فكذلك سكوت المولى لا يعد إذناً^(١٧) .

٤ - السكوت يحتمل الرضى ويحتمل السخط ، ولا يصح الدليل مع
الاحتمال ؛ إذ الاحتمال يسقط الاستدلال ، ولا دليل هنا لترجيح
جانب على آخر^(١٨) .

الترجيح :

القول الثاني هو الراجح ؛ لقوة أقيسته ؛ ولأن القاعدة الفقهية تقول :
« لا ينسب إلى ساكت قول »^(١٩) ، وهذه القاعدة متفق عليها بين الشافعية^(٢٠)
والحنفية^(٢١) ، إلا أن الحنفية استثنوا بعض الصور^(٢٢) ، ومنها هذه الصورة

(١٦) انظر : تخريج الفروع على الاصول : ٢٤٣ ، ومغنى المحتاج : ١٠٠/٢ ، والمغنى : ١٩٤/٧ ،
وكشاف القناع : ٤٤٦/٣ .

(١٧) المصادر نفسها ماعدا مغنى المحتاج .

(١٨) بدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، وتخريج الفروع على الاصول : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(١٩) هذه العبارة من أقوال الإمام الشافعي .

انظر : اختلاف الحديث : ص ٨٨ ، والام : ١٣٤/١ .

(٢٠) انظر : المنتور في القواعد : ٢٠٦/٢ - ٢١٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٨ .

(٢١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٥٤ ، وشرح المجلة : ٤٧/١ المادة رقم (٦٧) .

(٢٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٥٤ - ١٥٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٨٢/٤ - ٤٨٣ .

ولا دليل للاستثناء إلا القياس على البكر ، والبكر مستثنى بالنص ، ومن
المعلوم أن المستثنى من قاعدة عامة لا يقاس عليها (٢٣) .

ثم إن أقيسة القول الثاني لا تخالف الأصول ، بخلاف القياس الذي
استدل به أصحاب القول الأول ، وعند التعارض فإن القياس الذي لا
يخالف الأصول مقدم على غيره (٢٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما عن ارتباطه بالعرف فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

الإذن المطلق يتقيّد بالعرف ، وبه قال أبو يوسف (٢٥) ، ومحمد (٢٦)
من الحنفية (٢٧) ، والشافعي (٢٨) .

(٢٣) انظر : اصول السرخسي : ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، والمستصفي : ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ ، والإحكام للامدني :
٢٨٢/٣ ، والتوضيح : ٥٦/٢ ، وشرح العضد : ٢١١/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١/٤ ، وتيسير
التحرير : ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ .

(٢٤) انظر العدة : ١٥٢٩/٥ ، والمستصفي : ٣٩٩/٢ ، والإحكام للامدني : ٣٦٦/٤ ، وشرح العضد :
٣١٧/٢ ، والمحلى على جمع الجوامع : ٢٧٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٧١٤/٤ .

(٢٥) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الانصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وهو
أول من دعى بقاضى القضاة ، الإمام المجتهد ، ولد سنة ١١٣ هـ ، لزم أبا حنيفة وثقه به ، له :
الخراج ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ - ٢٦٢ ترجمة رقم (٧٥٥٨) ، ووفيات الأعيان : ٣٧٨/٦ -
٣٩٠ ترجمة رقم (٨٢٤) ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي
: ٥٥ - ٧٦ ، ومراة الجنان : ٣٩٥/١ - ٤٠٠ ، والجواهر المضية : ٦١١/٣ - ٦١٣ ترجمة رقم
(١٨٢٥) .

(٢٦) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة
١٣٢ هـ ، فقيه العراق ، له : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ، والحجة على أهل المدينة
والاصل ، وغير ذلك ، وعلى كتبه مدار الحنفية ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ - ١٨٢ ترجمة رقم ٥٩٣ ، ووفيات الأعيان : ١٨٤/٤ -
١٨٥ ترجمة رقم (٥٦٧) ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي
: ٧٧ - ٩٥ ، ومراة الجنان : ٤٢٩/١ - ٤٣٠ ، والجواهر المضية : ١٢٢/٣ - ١٢٧ ترجمة رقم
(١٢٧٠) .

يستدل لهم بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » (٢٩) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الشرع أرشد الزوجين إلى المعروف المعتاد الذي يرتضيه العقل،
ويطمئن إليه القلب ، ولا شك أن ذلك يتغير بحسب الاختلاف بين الناس
والاماكن ؛ فهذه الآية تدلّ على اعتبار العرف في المسائل التي لم ينصّ
عليها الشرع ، وكذلك كل إذن مطلق يتقيّد بالعرف .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣٠) .

(٢٧) انظر : تأسيس النظر : ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢٨) انظر : روضة الطالبين : ١٢١/٥ و ١٢٤ - ١٢٥ ، وأسنى المطالب : ٢٨٢/٢ ، ومعنى المحتاج :

٢١١/٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٢٣/٥ ، وقليوبي : ٥٢/٣ .

والشافعي هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، الإمام أبو عبد
الله ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، شهرته تفنى
عن التعريف به ، له : الرسالة ، والأم ، واختلاف الحديث ، والمسند ، والسنن .

انظر ترجمته في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، ومناقب
الشافعي للفخر الرازي ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٤٤/١ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/١٠ -
٩٩ ترجمة رقم (١) .

(٢٩) سورة النساء : آية : ١٩ .

(٣٠) مالك في الاقتضية (٣٦) باب القضاء في المرفق (٢٦) ج ٧٤٥/٢ رقم ٣١ ، والشافعي : في المسند

: كتاب الشفعة : ج ١٦٥/٢ رقم (٥٧٥) ، وأحمد : ٣١٣/١ ، وابن ماجه : أبواب الأحكام (١٤) باب

من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧) ج ٤٤/٢ رقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣) والطبراني : في المعجم الكبير

: ١٨/٢ ، ٣٠٢/١١ ، والدارقطني : البيوع : ج ٧٧/٣ رقم ٢٨٨ وفي المرأة تقتل إذا ارتدت :

ج ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ رقم ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، والحاكم : في البيوع النهي عن المحاقلة والمخاضرة

والمنابذة : ج ٥٨/٢ ، والبيهقي : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار : ٦٩/٦ - ٧٠ .

وجه الدلالة :

ان الشارع الكريم ﷺ نهى عن الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وعدم تقييد الإذن بالعرف فيه ضرر بالأذن؛ إذ يمكن للمأنون أن يبيع ما أذن له في بيعه بأقل من سعره ، وهذا يسبب ضرراً بالأذن فلا يجوز؛ لأن الشرع قد جاء لدفع الضرر .

القول الثاني :

الإذن المطلق لا يتقيد بالعرف ، وبه قال أبو حنيفة^(٣١) ، واستدل له بأن إطلاق الإذن مع نفي التهمة عن المأنون يناقض تقييده بالعرف^(٣٢) . وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن عدم تقييد الإذن المطلق بالعرف يترتب عليه الضرر بالأذن ، إذ يستطيع المأنون بالبيع مثلاً أن يبيع بأبخس الأثمان ، وهذا يلحق ضرراً بالمالك ، والشرع قد جاء لدفع الضرر .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :

(٣١) انظر : تلميس النظر : ٣٤ - ٣٥ .

وأبو حنيفة هو : الإمام النعمان بن ثابت بن زياد ، الإمام الأعظم أبو حنيفة ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، شهرته تفنى عن التعريف به ، قال عنه الشافعي : « الناس في الفقه حيا على أبي حنيفة » .

انظر ترجمته في مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي : ص : ١٣ - ٥٣ ، ومناقب الإمام أبي حنيفة لابن البرزقي ، وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للصالح ، والخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي ، وتاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ - ٤٢٣ ترجمة رقم (٧٢٩٧) . وسير أعلام النبلاء :

٣٩٠/٦ - ٤٠٣ ترجمة رقم (١٦٣) ، والجواهر المضية : ٤٩/١ - ٦٣ .

(٣٢) تلميس النظر : ص ٣٥ .

أولاً : الشرع قد اعتبر العرف ، ولذلك بنى العلماء عليها قاعدة « العادة محكمة »^(٣٣) ؛ ولذلك قال الفقهاء : « كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف »^(٣٤) .

ثانياً : الشرع قد نهى عن الضرر ، وعدم تقييد الإذن بالعرف يلحق ضرراً بالإذن ، وهذا لا يجوز .

ثالثاً : القاعدة الفقهية تقول : « الضرر يزال »^(٣٥) ، ولا يزول الضرر في الإذن المطلق إلا بتقييده بالعرف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٣) المنشور في القواعد : ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٩ ، والأشباه والنظائر لابن

نجيم : ٩٣ .

(٣٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠٩ .

(٣٥) المصدر نفسه : ص ٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ .

المبحث الخامس

الفرق بين الإذن والتوكيل

□□□□□

تعريف الإذن بما ذكرناه من أنه « إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره » يجعله من قبيل الوكالة في كثير من أحواله ، بشرط أن يكون المأثون أهلاً للوكالة .

فالإذن أعم وأشمل من الوكالة ^(١) ؛ فكل وكالة تعدّ إذناً بما وكل فيه ولكن لا يُعدّ كل إذن وكالة ؛ لأن الإذن بالفعل قد يقع ممن لا يصلح كونه وكيلًا ، كالإذن من الصبي في دخول الدار ^(٢) .

وقد يأذن من لا يجوز منه التوكيل فيما أذن به ؛ لأنه لا يملك مباشرته ، كالإذن المرتهن للراهن ببيع المال المرهون ^(٣) .

والمرأة تآذن لوليها في إنكاحها ، ولا تكون وكيلة في النكاح ؛ لأنها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء ^(٤) . فمن باب أولى ألا تباشر لغيرها .

وقد ذكر الفقهاء بعض الفروق بين الإذن والتوكيل عند الكلام على مسألة المأثون في التجارة ومن ذلك ما يلي :

١ - المأثون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على الأذن ، بخلاف المتصرف لغيره بالوكالة فإنه يرجع عليه بما يلحقه من العهدة ^(٥) .

(١) انظر نهاية المحتاج : ٢١/٥ .

(٢) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ١٤٦/٦ ، والكافي لابن عبد البر : ٨١٩/٢ ، والأم : ١٤٥/٣ ، والمقنع : ١٠٥/٢ .

(٤) انظر التفریع : ٣٢/٢ ، والشرح الصغير : ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، والمهذب : ٢٥/٢ ، وروضة الطالبين : ٥٠/٧ ، والمغنى : ٣٤٥/٩ ، وكشاف القناع : ٤٩/٥ .

(٥) انظر المبسوط : ١٠/٢٥ .

٢ - إذا قضى العبد المأنون الدين بعد العتق من خالص ملكه ، فإنه لا يرجع به على المولى ، بخلاف الوكيل فإنه يرجع على الموكل بما يؤدى من خالص ملكه ^(٦) .

٣ - المأنون لا يتمكن من عزل نفسه ، بخلاف الوكيل فإنه يستطيع أن يعزل نفسه ^(٧) .

٤ - المأنون بالبيع يجوز له أن يضع عن بعض الغرماء ، بخلاف الوكيل ^(٨) .

هذه الصور هي أهم الفروق بين الإذن والوكالة ، وإن كان المأنون في بعض صورته يشابه الوكيل ، ومنها :

١ - لا يبيع المأنون بالنسيئة ^(٩) ، وكذلك الوكيل ^(١٠) .

٢ - لا يبيع المأنون بأقل من ثمن المثل ^(١١) ، وكذلك الوكيل ^(١٢) .

٣ - لا يسلم المأنون المبيع قبل قبض ثمنه ^(١٣) ، وكذلك الوكيل ^(١٤) .

إلا أن هذا الشبه لا يجعله من باب الوكالة ، فكما ذكر سابقاً أن كل وكالة تعدّ إذناً ، ولا يعدّ كل إذن وكالة ؛ لأن من شرط الوكيل أن يصحّ تصرفه لنفسه ، ولا يشترط ذلك في المأنون ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٩/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤ .

(٨) انظر المأونة : ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ .

(٩) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤ .

(١٠) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣١٥/٥ .

(١١) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤ .

(١٢) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣١٦/٥ .

(١٣) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤ .

(١٤) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣٢١/٥ .

فهرس الموضوعات

ج	ملخص الرسالة
د	كلمات مأثورة
هـ	الإهداء.
و	الشكر والتقدير
ز	المقدمة
٢٨-١	الفصل التمهيدي ويشتمل على عدة مباحث :
٢	المبحث الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً
٣	- الإذن في اللغة
٦	- الإذن في الاصطلاح
٨	المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه
٩	المطلب الأول : أركان الإذن .
١٠	المطلب الثاني : شروط الإذن .
١٢	المطلب الثالث : حكم الإذن .
١٣	المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا ؟
١٤	- تعريف العقد
١٦	المبحث الرابع : ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف
١٧	- السكوت ودلالته على الإذن .
١٧	القول الأول : الإذن يتحقق دلالة وضمناً .
٢٠	القول الثاني : السكوت لا يقوم مقام الإذن .
٢١	- الترجيح .
٢٢	- الإذن وارتباطه بالعرف .

القول الأول : الإذن المطلق يتقيد بالعرف .

القول الثاني : الإذن المطلق لا يتقيد بالعرف .

- الترجيح .

المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل

الفصل الأول : الإذن في العبادات .

المبحث الأول : إذن المؤذن الراتب لغيره بالأذان

- حكم أذان غير الراتب

المبحث الثاني : إذن المؤذن الراتب لغيره بالإقامة

المسألة الأولى : الأصل في الأذان والإقامة أن يتولاهما واحد

المسألة الثانية : صحة إقامة غير المؤذن بإذنه .

المسألة الثالثة : إقامة غير المؤذن بغير إذنه .

القول الأول : لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو يقيم غيره .

القول الثاني : يكره إقامة غير المؤذن

- الترجيح

المبحث الثالث : إذن الإمام الراتب لغيره بالإمامة

الحالة الأولى : إمامة غير الراتب بإذن الإمام الراتب

الحالة الثانية : إمامة غير الراتب بغير إذن الإمام الراتب

المراسم الأولى : الكراهة

المراسم الثانية : الحرمة

- الترجيح

المبحث الرابع : إذن الإمام (الوالي) لإقامة صلاة الجمعة

القول الأول : إذن الإمام ليس بشرط

القول الثاني : إذن الإمام شرط لصحة الجمعة

- الترجيح

المبحث الخامس : إذن الزوج في صوم التطوع

٢٢

٢٤

٢٤

٢٦

١٤٣-٢٩

٣٠

٣٤

٣٦

٣٧

٣٧

٣٧

٣٨

٤٠

٤٢

٤٤

٤٨

٤٨

٤٨

٥١

٥٢

٥٤

٥٥

٦٢

٦٨

٦٩

- ٧١ - الحالات التي يجوز للمرأة أن تصوم فيها بغير إذن الزوج
- ٧٣ المبحث السادس : إذن الزوج في الإعتكاف
- ٧٤ - اعتكاف الزوجة له حالات :
- ٧٤ الحالة الأولى : اعتكافها تطوعاً بغير إذن الزوج
- ٧٤ الحالة الثانية : اعتكاف الزوجة تطوعاً بإذن الزوج
- ٧٥ القول الأول : لايجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتكف
- ٧٦ القول الثاني : يجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتكف
- الحالة الثالثة : اعتكاف المرأة لأداء النذر وكان النذر بإذن الزوج
- ٧٧ الصورة الأولى : أن يكون النذر متعلقاً بزمان بعينه
- ٧٧ الصورة الثانية : ألا يكون النذر متعلقاً بزمان بعينه
- ٧٧ الحالة الرابعة : اعتكاف المرأة لأداء النذر ولم يكن النذر بإذن الزوج
- ٧٨ المبحث السابع : إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله
- ٧٩ القول الأول : يجوز للزوجة أن تتصدق بالشئ اليسير من مال زوجها بغير إذنه .
- ٨٠ القول الثاني : لايجوز للزوجة التصديق من مال الزوج بغير إذنه
- ٨٣ - الترجيح
- ٨٩ المبحث الثامن : إذن الزوج في الحج
- ٩٠ - إذن الزوج في حج الفرض
- ٩١ القول الأول : لا يشترط إذن الزوج في حج الفرض
- ٩٦ القول الثاني : يشترط إذن الزوج في حج الفرض
- ١٠١ - الترجيح
- ١٠١ - إذن الزوج في حج التطوع

المبحث التاسع : إذن الوالدين في الحج

١٠٣

المسألة الأولى : إذن الوالدين في حج الفرض

١٠٤

المسألة الثانية : إذن الوالدين في حج التطوع

١٠٥

المسألة الثالثة : إحرام الولد بغير إذن الوالدين

١٠٧

الحالة الأولى : إحرامه بحج الفرض

١٠٧

الحالة الثانية : إحرامه بحج التطوع

١٠٧

القول الأول : يجوز للأبوين تحليل ولدهما من الإحرام

١٠٧

القول الثاني : لا يجوز للأبوين تحليل ولدهما من الإحرام

١٠٨

١٠٩

- الترجيح

المبحث العاشر : الإذن في حج الشخص عن غيره

١١٠

المطلب الأول : إذن الميت في الحج عنه فرضاً

١١١

القول الأول : يجب الحج عنه ، أذن فيه أم لم يَأْذَنْ

١١١

القول الثاني : لا يجوز الحج عنه ، إلا إذا أذن بذلك في وصيته

١١٦

القول الثالث : لا يجوز الحج عنه ، إلا إذا أذن بذلك في وصيته

١١٨

إلا أنه يجوز للوارث بغير إذن

١٢٠

القول الرابع : لا يجوز الحج عن الميت مطلقاً

١٢١

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن الميت في الحج عنه تطوعاً

١٢١

القول الأول : يجوز حج التطوع عن الميت أذن به أم لا

١٢١

القول الثاني : لا يجوز حج التطوع عن الميت إلا إذا أذن بذلك

١٢٢

القول الثالث : لا يجوز حج التطوع عن الميت مطلقاً

١٢٣

١٢٣

- الترجيح

المطلب الثالث : إذن الحي المستطيع في حج الفرض عنه

١٢٣

المطلب الرابع : إذن الحي المستطيع في الحج عنه تطوعاً

١٢٤

القول الأول : يجوز الحج عنه تطوعاً إذا أذن بذلك

١٢٤

القول الثاني : لايجوز الحج عنه تطوعاً مطلقاً

- الترجيح

المطلب الخامس : إذن الحي العاجز في حج الفرض عنه

للصورة الأولى : أن يجد مالا وأجيراً بأجرة المثل

القول الأول : يجب عليه الحج ولا يؤدي عنه إلا بإذنه

القول الثاني : لايجب عليه الحج ولا تجوز الاستنابة

- الترجيح

الصورة الثانية : ألا يجد مالا ولكن يجد من يطيعه من

الولد

القول الأول : لا يجب عليه الحج

القول الثاني : يجب عليه الحج ولا بد من إذنه

- الترجيح

المطلب السادس : إذن الحي العاجز في الحج عنه تطوعاً

القول الأول : يصح استنابة المعضوب في الحج عنه تطوعاً

ولا بد من إذنه

القول الثاني : لا يصح استنابة المعضوب في التطوع

- الترجيح

المبحث الحادي عشر : إذن السيد عند إحرام العبد

المطلب الأول : اشتراط إذن السيد في إحرام العبد

المطلب الثاني : حكم إحرام العبد بغير إذن سيده

المبحث الثاني عشر : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج

المطلب الأول : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين

حال

المطلب الثاني : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين

مؤجل لا يحل موعده اثناء غيبته

١٣٨	القول الأول : لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٣٨	القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٣٩	- الترجيع
١٤٠	المطلب الثالث : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين
١٤٠	مؤجل يحل موعده أثناء غيبته
١٤٠	القول الأول : لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين
١٤٠	القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٤١	- الترجيع
١٤٢	المطلب الرابع : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والمدين
١٤٣	معسر
١٤٣	المطلب الخامس : إحرام المدين بالحج بغير إذن الدائن
١٤٣	والدين حال
١٤٤-٤١٥	المطلب السادس : سفر المدين للحج بعد إذن الدائن
١٤٧	الفصل الثامن : الإذن في المعاملات
١٤٨	المبحث الأول : الإذن في البيوع
١٤٩	المطلب الأول : الإذن في البيع على البيع
١٥٢	المسألة الأولى : الحكم الشرعي في البيع على البيع بغير إذن
١٥٣	البائع الأول من حيث الحل والحرمة
١٥٣	المسألة الثانية : الحكم في هذا البيع بعد إذن البائع الأول
١٥٤	المسألة الثالثة : الحكم في البيع على البيع بغير إذن البائع
١٥٥	الأول من حيث الصحة والبطان
١٥٦	القول الأول : البيع باطل ويفسخ
	القول الثاني : يصح البيع مع الإثم
	- الترجيع
	المطلب الثاني : الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولى

- الفضولى في اللغة

- الفضولى في الاصطلاح

- إذن المالك في بيع الفضولى

القول الأول : البيع باطل

القول الثانى : البيع صحيح موقوف على إذن المالك .

- الترجيح

المبحث الثانى : تصرف المشتري في مدة خيار البائع

الرأى الأول : لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع

بغير إذنه

الرأى الثانى : لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع

بغير إذنه إلا العتق

- الترجيح

المبحث الثالث : الإذن للعبد في التجارة

المسألة الأولى : حكم تجارة العبد بغير إذن سيده

المسألة الثانية : حكم تجارة العبد بإذن سيده

المسألة الثالثة : ما يقتضيه الإذن

القول الأول : الإذن في نوع يقتضى التصرف في جميع

الأنواع

القول الثانى : الإذن في نوع يقتضى التصرف في ذلك النوع

فقط

- الترجيح

المبحث الرابع : الإذن في باب الرهن .

المطلب الأول : إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالعين

المرونة

- الرهن لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن

١٩٥

والمرهون غير حيوان

المسألة الثانية : انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن

١٩٦

والمرهون حيوان

القول الأول : لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون

١٩٦

بغير إذن الراهن مطلقاً

القول الثاني : يجوز للمرتهن أن ينتفع بالحب والركوب من

٢٠٠

المرهون بغير إذن الراهن مقابل النفقة عليه

القول الثالث : يجوز للمرتهن الانتفاع بالركوب والحب مقابل

٢٠٤

النفقة بشرط أن يمتنع الراهن من الانفاق

٢٠٥

- الترجيح

٢٠٥

المسألة الثالثة : انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن

٢٠٥

القول الأول : لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً

٢٠٦

القول الثاني : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً

القول الثالث : يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا كان الدين

٢٠٧

من بيع ، وأما إذا كان من قرض فلا

٢٠٨

- الترجيح

٢٠٩

المطلب الثاني : إذن المرتهن في بيع العين المرهونة

٢١٠

المسألة الأولى : بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن

٢١٠

القول الأول : يصح بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن مطلقاً

٢١٢

القول الثاني : البيع باطل مطلقاً

٢١٣

القول الثالث : البيع صحيح موقوف على إذن المرتهن

٢١٤

- الترجيح

٢١٤

المسألة الثانية : بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن

٢١٥

المبحث الخامس : الإذن في باب الحجر

المطلب الأول : إذن الحاكم للمفلس في البيع

٢١٦

القول الأول : الحجر لا يزول إلا بإذن الحاكم

٢١٧

القول الثاني : الحجر يزول بقسمة ماله ولا يحتاج إلى إذن

٢١٩

الحاكم .

القول الثالث : إذا وفى ماله بدينه انكف الحجر مطلقاً وإن لم

٢٢٠

يف بدينه فلا بد من إذن الحاكم

٢٢١

- الترجيح

٢٢٣

المطلب الثاني : الإذن للصبي في التصرف

٢٢٣

- التمييز لغة

٢٢٤

- التمييز اصطلاحاً

٢٢٥

- سن التمييز

٢٢٧

المسألة الأولى : تصرف الصبي غير المميز وأثر الإذن فيه

٢٢٨

المسألة الثانية : تصرفات الصبي المميز

٢٢٨

للقسم الأول : التصرفات الضارة ضرراً محضاً

٢٢٩

للقسم الثاني : التصرفات النافعة نفعاً محضاً

القول الأول : تصح التصرفات النافعة من الصبي المميز

٢٢٩

مطلقاً وتنفذ

القول الثاني : لا تصح التصرفات النافعة من الصبي المميز

٢٣٠

وإن أذن له الولي

٢٣١

القول الثالث : تصرفات الصبي المميز النافعة متوقفة على إذن الولي

٢٣١

- الترجيح

٢٣١

للقسم الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

الفرع الأول : التصرفات الصادرة من الصبي المميز غير

٢٣٢

المأثون له

القول الأول : تنعقد هذه التصرفات صحيحة موقوفة على إذن

الولي

القول الثاني : تصرفات الصبي المميز غير المأذون باطلة

القول الثالث : تصح تصرفات المميز مطلقاً دون التوقف على

إذن الولي

القول الرابع : تصح تصرفات المميز في الشيء اليسير بدون

إذن الولي

- الترجيح

الفرع الثاني : التصرفات الصادرة من الصبي المميز المأذون

له

القول الأول : تنعقد تصرفاته صحيحة نافذة مطلقاً

القول الثاني : تنعقد تصرفاته صحيحة نافذة فيما أذن له

الولي فيه

القول الثالث : لا يصح إذن الولي للمميز بالتجارة وإن تصرف

فإن تصرفه يكون موقوفاً على إجازة الولي

القول الرابع : تصرفات المميز باطلة ولا أثر للإذن فيها

القول الخامس : تصرفات المميز باطلة إلا ببيع الاختبار

القول السادس : لا تصح تصرفات المميز إلا في الشيء

اليسير

- الترجيح

المطلب الثالث : الإذن لناقص الأهلية

المسألة الأولى : المجنون والإذن له في التصرف

- المجنون لغة

- المجنون اصطلاحاً

- المجنون والإذن له في التصرف

المسألة الثانية : المعتوه والإذن له في التصرف

- المعتوه لغة

- المعتوه اصطلاحاً

- تصرفات المعتوه بين الحنفية وسائر الفقهاء

- رأى الباحث

المطلب الرابع : الإذن للمحجور عليه بالسفه في التصرف

المسألة الأولى : الحجر على السفه

القول الأول : يحجر على السفه

القول الثاني : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان سفهياً

المسألة الثانية : تصرفات السفه قبل الإذن

النوع الأول : التصرفات التي تحتل الفسخ ويؤثر فيها الهزل

القسم الأول : التصرفات المالية الضارة ضرراً محضاً

القسم الثاني : التصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً

القول الأول : تصرفات السفه النافعة نفعاً محضاً نافذة

مطلقاً

القول الثاني : لا تصح تصرفات السفه وإن كانت نافعة

- الترجيح

القسم الثالث : التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر

القول الأول : ينعقد بيع السفه وشراؤه موقوفاً على إذن

الولى

القول الثاني : لا يصح بيع السفه ولا شراؤه

- الترجيح

النوع الثاني : التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يؤثر فيها

الهزل

أولاً : نكاح السفه

٢٥٩

القول الأول : نكاح السفية نافذ مطلقاً

٢٦٠

القول الثاني : نكاح السفية موقوف على إجازة الولي

القول الثالث : نكاح السفية قبل الإذن باطل ولا يتوقف على

إجازة الولي أما إن أذن له ابتداء فإن

٢٦١

النكاح صحيح

القول الرابع : يصح نكاح السفية بغير إذن الولي إن كان

٢٦٢

محتاجاً إليه ، وإلا فلا

٢٦٢

- الترجيح

٢٦٣

ثانياً : طلاق السفية

٢٦٤

ثالثاً : عتق السفية

٢٦٤

القول الأول : عتق السفية نافذ مطلقاً

٢٦٦

القول الثاني : عتق السفية باطل مطلقاً

٢٦٧

- الترجيح

٢٦٧

المسألة الثالثة : تصرفات السفية المالية بعد الإذن

٢٦٧

القول الأول : تصرفات السفية بعد الإذن نافذة

٢٦٩

القول الثاني : لا يصح تصرف السفية وإن أذن له وليه

٢٧٠

- الترجيح

٢٧٢

المطلب الخامس : الإذن للمدين بالسفر

٢٧٣

- إذن الدائن لسفر المدين المعسر

٢٧٣

- إذن الدائن لسفر المدين الموسر والدين حال

٢٧٦

- الدين المؤجل

النوع الأول : الدين المؤجل الذي يحل وقته قبل قدوم المدين من

٢٧٦

السفر

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن في سفر المدين الموسر

٢٧٦

وإن كان السفر مخوفاً

٢٧٩

القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر

٢٨٠

القول الثالث : يشترط إذن الدائن إن كان السفر مخوفاً

٢٨٠

- الترجيح

٢٨٠

النوع الثاني : الدين المؤجل الذي لا يحل وقته قبل قدوم المدين

من السفر

٢٨١

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن

القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر مالم

٢٨٢

يؤثق الدين برهن أو كفيل

٢٨٣

- الترجيح

٢٨٤

المبحث السادس : الإذن في باب الصلح

المطلب الأول : الاستئذان لإجراء الماء إلى أرضه من أرض

٢٨٥

غيره

الحالة الأولى : أن يكون صاحب الأرض في غنى عن إجراء

٢٨٦

الماء في أرض غيره

الحالة الثانية : أن يكون صاحب الأرض مضطراً إلى إجراء

الماء إلى أرضه عن طريق أرض غيره ولكن

٢٨٧

إجراء الماء يضر بهذا الأرض

الحالة الثالثة : أن يكون صاحب الأرض مضطراً إلى إجراء

الماء إلى أرضه عن طريق أرض غيره وإجراء

٢٨٨

الماء لا يضر بالأرض

٢٨٨

القول الأول : لا يجوز إجراء الماء بغير إذن صاحب الأرض

٢٨٩

القول الثاني : يجوز إجراء الماء في أرض غيره بغير إذنه

٢٩٣

- الترجيح

المطلب الثاني : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه أو

٢٩٤

وضع خشبة

المسألة الأولى : استئذان الجار جاره في وضع خشبة على

جداره

٢٩٥

الحالة الأولى : إذا كان وضع الخشبة يضر بالجدار

٢٩٥

الحالة الثانية : إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار ولكنه

٢٩٦

ليس في حاجة إليه

القول الأول : لا يجوز وضع الخشبة عند عدم الحاجة بغير إذن

٢٩٦

صاحب الجدار

القول الثاني : يجوز وضع الخشبة على جدار غيره من غير

٢٩٨

حاجة بدون إذنه

٢٩٩

- الترجيح

الحالة الثالثة : إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار

٣٠٠

ولا يمكنه التسقيف إلا به

٣٠٠

القول الأول : يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير إذنه

القول الثاني : لا يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير

٣٠٥

إذنه

٣٠٦

- الترجيح

المسألة الثانية : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه

٣٠٧

- حكم بناء سترة تمنع الأعلى من الاطلاع على عورات جيرانه

٣٠٨

القول الأول : يجب على الأعلى بناء سترة تمنعه من الاطلاع

٣٠٨

على جاره

٣٠٩

القول الثاني : لا يجب على الأعلى بناء سترة

٣٠٩

- الترجيح

المطلب الثالث : الاستئذان في فتح الباب في الدرب المشترك

٣١١

أو اشراع جناح فيه

٣١٢

القسم الأول : الطريق النافذ وهو ما يسمى بالشارع

المسألة الأولى : إحداث باب جديد

المسألة الثانية : إشراع الجناح

الحالة الأولى : كون الجناح يضر بالمارّة

الحالة الثانية : كون الجناح لا يضر بالمارّة

القول الأول : يجوز له إشراع الجناح إذا كان لا يضر بالمارّة
مطلقاً

القول الثاني : يجوز إشراع الجناح إن لم يكن فيه ضرر
بإذن الإمام

القول الثالث : يجوز إشراع الجناح إن لم يكن فيه ضرر من
غير إذن الإمام بشرط ألا يعارضه أحد من
المسلمين

القول الرابع : لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق النافذ مطلقاً

- الترجيح

القسم الثاني : الطريق غير النافذ وهو ما يسمى بالزقاق أو
السكة

المسألة الأولى : إحداث باب جديد

الحالة الأولى : إحداث باب جديد للاستطراق

القول الأول : لا يجوز إحداث باب للاستطراق إلا بإذن أهل
الزقاق

القول الثاني : يجوز إحداث الباب للاستطراق مطلقاً

القول الثالث : إن كان الباب الذي يراد إحداثه لا يقابل باب
جاره جاز بلا إذن ، وإن قابل فلا يجوز إلا
بإذن جاره

القول الرابع : ليس له إحداث باب جديد مطلقاً إلا إذا كان له
باب سابق وأراد سده وفتح غيره بدلاً عنه

- الترجيح

الحالة الثانية : إحداث باب جديد لغير الاستطراق
القول الأول : لا يجوز إحداث باب في السكة غير النافذة بغير
إذن أهلها

القول الثاني : يجوز إحداث باب للاستضاءة بغير إذن أهل
الزقاق

- الترجيح

المسألة الثانية : إشراع الجناح في السكة غير النافذة
القول الأول : لا يجوز إشراع الجناح إلا بإذن أهل السكة
القول الثاني : يجوز إشراع الجناح بدون إذن أهل السكة إذا
رفع بحيث لا يضر بالمارة

القول الثالث : يجوز إشراع الجناح بغير إذن أهل السكة إذا
كان له درب في السكة

- الترجيح

المبحث السابع : الإذن في باب الكفالة

المطلب الأول : إذن من عليه حق في الضمان والكفالة

- تعريف الضمان والكفالة لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : إذن المضمون عنه في الضمان عنه

المسألة الثانية : إذن المكفول في الكفالة عنه

القول الأول : تجوز الكفالة بغير إذن المكفول

القول الثاني : لا تجوز الكفالة بغير إذن المكفول

- الترجيح

المسألة الثالثة : رجوع الضامن بعد أدائه المضمون على
المضمون عنه

الحالة الأولى : أن يضمن الدين عنه ويقضيه بإذن المضمون عنه

٣٤٢

الحالة الثانية : أن يضمن الدين بإذن المضمون عنه ويقضيه بغير إذنه

٣٤٤

٣٤٤

٣٤٥

القول الأول : يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثاني : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثالث : إن أمكن للضامن أن يستأذن المضمون عنه عند الأداء ولم يفعل لم يرجع وإن لم يمكنه الاستئذان رجع

٣٤٦

٣٤٧

- الترجيح

الحالة الثالثة : أن يضمن الدين بغير إذن المضمون عنه ويقضيه بإذنه

٣٤٧

٣٤٧

القول الأول : يرجع الضامن على المضمون عنه

٣٤٨

٣٤٩

القول الثاني : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

- الترجيح

الحالة الرابعة : أن يضمن الدين ويقضيه بغير إذن المضمون عنه

٣٤٩

٣٤٩

القول الأول : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

٣٥٠

٣٥٢

٣٥٣

القول الثاني : يرجع الضامن على المضمون عنه

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن المدين في سداد ديونه

٣٥٥

٣٥٧

٣٥٨

٣٥٩

المبحث الثامن : الإذن في باب الشركة :

أنواع الشركة ، وتعريف شركة العنان

- الإذن في شركة العنان

القول الأول : لا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف

للقول الثاني : عقد الشركة يفيد الإذن دلالة

- الترجيح

المبحث التاسع : الإذن في باب الوكالة

المطلب الأول : الإذن للوكيل في توكيل غيره

الحالة الأولى : أن ينهى الموكل وكيله عن توكيل غيره

الحالة الثانية : أن يأذن الموكل لوكيله في التوكيل

الحالة الثالثة : أن يطلق الموكل الوكالة

القسم الأول : أن يكون العمل مما يترفع الوكيل عنه

القسم الثاني : أن يعجز الوكيل عن العمل لكثرتة وانتشاره

القسم الثالث : أن يكون العمل مما يمكن للوكيل القيام به

للقول الأول : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره

للقول الثاني : يجوز للوكيل أن يوكل غيره

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن الموكل في بيع الوكيل لأبيه أو لابنه

المسألة الأولى : بيع الوكيل لابنه الصغير بغير إذن الموكل

للقول الأول : لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير

للقول الثاني : يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا زاد في

التمن

- الترجيح

المسألة الثانية : بيع الوكيل لابنه الصغير بإذن الموكل

للقول الأول : لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير ولو أذن الموكل

للقول الثاني : يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا أذن الموكل

- الترجيح

المسألة الثالثة : بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ بغير إذن الموكل

القول الأول : يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بثمان
المثل

٣٧٢

القول الثاني : لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ إلا
بأكثر من ثمن المثل

٣٧٣

القول الثالث : لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ مطلقاً
- الترجيح

٣٧٤

٣٧٥

المسألة الرابعة : بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ بإذن الموكل

٣٧٥

القول الأول : يجوز البيع

٣٧٦

القول الثاني : لا يجوز البيع وإن أذن الموكل

٣٧٦

- الترجيح

٣٧٧

المبحث العاشر : الإذن في باب العارية

٣٧٨

المطلب الأول : إذن المعير للمستعير في استعمال العارية

٣٧٩

- العارية لغة

٣٨٠

- العارية اصطلاحاً

٣٨٢

- إذن المعير للمستعير في استعمال العارية

٣٨٣

المطلب الثاني : إذن المعير في قيام المستعير بإعارة العارية
لغيره

٣٨٤

المسألة الأولى : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بغير إذن
المعير

٣٨٥

القول الأول : يجوز للمستعير أن يعير غيره ولو لم يأذن المالك

٣٨٥

القول الثاني : لا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن
المالك

٣٨٦

٣٨٦

- الترجيح

المسألة الثانية : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بإذن
المعير

٣٨٦

المبحث الحادى عشر : الإذن في باب الإجارة

المطلب الأول : إذن المؤجر في تصرف المستأجر في المنفعة

المسألة الأولى : تصرف المستأجر في المنفعة

المسألة الثانية : قيام المستأجر بتأجير العين التي استأجرها
لغيرهالصورة الأولى : أن يؤجر لمن هو أكثر منه ضرراً في استيفاء
المنفعة

الصورة الثانية : أن يؤجر لمن هو مثله في استيفاء المنفعة

القول الأول : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لغيره
وإن لم يأذن فيه مالك العينالقول الثانى : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة
لغيره بغير إذن مالك العين

- الترجيح

المطلب الثانى : إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة

القول الأول : يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً

القول الثانى : لا يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً

القول الثالث : ينعقد البيع صحيحاً موقوفاً على إجازة
المستأجر

- الترجيح

المبحث الثانى عشر : إذن الإمام في إحياء الموات

القول الأول : يشترط إذن الإمام في إحياء الموات

القول الثانى : يشترط إذن الإمام في إحياء الموات إن كان

الأرض المراكب أحيائها قريبة من العمران

القول الثالث : لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات

- الترجيح

٤٠٩

المبحث الثالث عشر : إذن الواهب في قبض العين الموهوبة

٤١٠

القول الأول : يشترط إذن الواهب لقبض الموهوب له العين

الموهوبة

٤١٠

القول الثاني : لا يشترط إذن الواهب إن تم القبض في

المجلس

٤١١

القول الثالث : لا يشترط إذن الواهب لقبض العين الموهوبة

مطلقاً

٤١٣

- الترجيح

الفصل الثالث : الإذن في العلاقات الأسرية

٦٢٠-٤١٦

٤١٨

المبحث الأول : إذن الولي في النكاح

القول الأول : لا يصح النكاح إلا بإذن الولي ويباشر النكاح هو

٤١٩

أو وكيله

القول الثاني : لا يشترط إذن الولي في النكاح للمرأة أن

٤٢٨

تعقد نكاح نفسها

القول الثالث : إن عقدت المرأة النكاح لكفء جاز بدون إذن

٤٤٣

الولي وإن عقدت لغير كفء لم يجز

القول الرابع : إن عقدت المرأة النكاح بإذن الولي صح وإن

٤٤٦

عقدت النكاح بغير إذنه لم يصح

٤٤٧

القول الخامس : العقد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي

القول السادس : إن كانت المرأة شريفة لم يجز نكاحها بغير

٤٤٨

ولي وإن كانت دنيئة جاز نكاحها بغير ولي

٤٥٠

- الترجيح

٤٥٣

المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح

٤٥٤

الحالة الأولى : أن تكون البكر صغيرة والمزوج هو الأب

٤٥٨

الحالة الثانية : أن تكون البكر صغيرة والمزوج هو غير الأب

٤٥٨

القول الأول : ليس لغير الأب تزويج البكر الصغيرة

٤٦٠

القول الثاني : ليس لغير الأب والجد تزويج البكر الصغيرة

٤٦١

القول الثالث : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت

٤٦٤

القول الرابع : إن كانت يتيمة وكانت بها حاجة وخيف فسادها فلغير الأب تزويجها بشرط مشاورة القاضي

٤٦٤

- الترجيح

٤٦٤

الحالة الثالثة : أن تكون البكر كبيرة والمزوج هو الأب

٤٦٤

القول الأول : لا يشترط إنزها لصحة النكاح

٤٦٧

القول الثاني : لا يحق للأب تزويج البكر البالغة بدون إنزها

٤٧٣

- الترجيح

الحالة الرابعة : أن تكون البكر كبيرة والمزوج غير الأب من

٤٧٤

سائر الأولياء

٤٧٥

مطلب في إذن البنت التي لها تسع سنين

٤٧٥

القول الأول : بنت التسع كمن لم تبلغ تسعا

٤٧٦

القول الثاني : بنت التسع حكمها حكم البالغة

٤٧٩

- الترجيح

٤٧٩

مطلب ثان : بم يكون الإذن عند البكر

٤٨٠

القول الأول : إنزها صماتها سواء كان المزوج أبا أو غيره

القول الثاني : إنزها صماتها إن كان المنكح أبا وإن كان

٤٨١

المنكح غير الأب فلا بد من نطقها بالرضا

٤٨٢

- الترجيح

٤٨٣

المبحث الثالث : إذن الثيب في النكاح

٤٨٤

الصورة الأولى : أن تكون الثيب كبيرة

٤٨٦

الصورة الثانية : أن تكون الثيب صغيرة

٤٨٦

الرأى الأول : لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن

٤٨٧

الرأى الثانى : للأب تزويج الشيب الصغيرة بغير إذن منها

٤٩٠

الرأى الثالث : للولى تزويج الشيب الصغيرة التى لم تبلغ تسع

سنين بدون إذننها

٤٩١

- الترجيع

٤٩٢

- بم يكون إذن الشيب ؟

٤٩٣

- الثيوبه التى تملك بها المرأة النطق بالإذن

٤٩٣

- أقوال العلماء فى ذهاب البكارة وأثره فى كيفية الإذن

٤٩٥

- الترجيع

٤٩٧

المبحث الرابع : إذن السيد فى زواج العبد

٤٩٨

المطلب الأول : هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

٤٩٩

المطلب الثانى : زواج العبد بإذن سيده

٤٩٩

المطلب الثالث : حكم نكاح العبد إذا وقع بغير إذن سيده

٤٩٩

القول الأول : العقد صحيح موقوف على إجازة السيد

٥٠١

القول الثانى : النكاح باطل

٥٠٣

- الترجيع

٥٠٤

المبحث الخامس : إذن السيد فى زواج المكاتب

٥٠٥

المطلب الأول : هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

٥٠٧

المطلب الثانى : زواج المكاتب بإذن سيده

٥٠٧

المطلب الثالث : حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده

٥٠٧

القول الأول : العقد صحيح موقوف على إجازة السيد

القول الثانى : العقد موقوف إلى انتهاء موعد نجوم الكتابة

فإن أدى كان العقد صحيحا وإن عجز كان

٥٠٨

النكاح باطلا

٥٠٩

القول الثالث : النكاح باطل

- الترجيع

المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح

القول الأول : لا يجوز للمحرم أن ينكح أو يأذن لغيره

بالنكاح

القول الثاني : يجوز للمحرم أن ينكح وأن يأذن لغيره بالنكاح

القول الثالث : لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن يجوز له أن

يأذن لغيره بالنكاح

- الترجيع

المبحث السابع : الإذن في الخطبة على الخطبة

الحالة الأولى : أن تكون المخطوبة قد رضيت بالخاطب الأول

وركنت إليه ولم يترك الخاطب الأول الخطبة

ولم يأذن لغيره

- اشتراط تقدير الصداق لتحريم الخطبة على الخطبة

- عدالة الخاطب الأول وأثره في الخطبة على الخطبة

القول الأول : العدالة ليست بشرط في تحريم الخطبة على

الخطبة

القول الثاني : العدالة شرط في تحريم الخطبة على الخطبة

الحالة الثانية : أن يترك الخاطب الأول الخطبة

الحالة الثالثة : أن يأذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة

الحالة الرابعة : أن ترفض المخطوبة الخاطب الأول

الحالة الخامسة : ألا ترد المخطوبة على الخاطب الأول بإجابة

أورد

الرأي الأول : يجوز للثاني أن يخطب

الرأي الثاني : لا يجوز للثاني أن يخطب

الحالة السادسة : أن ترد المخطوبة على الخاطب الأول بالإجابة

تعريضاً

القول الأول : لا يجوز للثاني أن يخطب على خطبة الأول

القول الثاني : يجوز للخاطب الثاني أن يخطب على خطبة الأول

- الترجيح

الحالة السابعة : إذا لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الخاطب الأول

الرأي الأول : يجوز للثاني أن يخطب في هذه الحالة

الرأي الثاني : لا يجوز للثاني أن يخطب في هذه الحالة

- الترجيح

- حكم زواج الخاطب الثاني

القول الأول : نكاحه صحيح مع معصيته بهذا الفعل

القول الثاني : يفسخ النكاح مطلقاً

القول الثالث : يفسخ النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعده

- الترجيح

المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

المسألة الأولى : حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوجها

القول الأول : يجوز النظر

القول الثاني : لا يجوز النظر مطلقاً

- الترجيح

المسألة الثانية : هل النظر لابد له من إذن المنظور إليها أم لا ؟

القول الأول : لا يحتاج النظر إلى إذن المنظور إليها ولا إلى

إذن أهلها

القول الثاني : يشترط إذن المخطوبة أو أهلها للنظر إليها

- الترجيع

المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل

القول الأول : لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها

القول الثالث : يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بغير إذنها

- الترجيع

المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقاً أو مؤقتاً أو معالجة

المرأة لإسقاط الجنين

المطلب الأول : إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً

المطلب الثاني : إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً (دائماً)

المطلب الثالث : إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه

القول الأول : يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً

القول الثاني : يكره الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها

القول الثالث : يجوز الإسقاط في النطفة والعلقة ويحرم في

المضغة

القول الرابع : يجوز الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها

القول الخامس : يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة

- الترجيع

المبحث الحادي عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

المبحث الثاني عشر : إذن الزوجة في خروج الزوج في ليلتها إلى

الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها

المطلب الأول : إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى

الزوجة الأخرى

المطلب الثالث : إذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها
لغيرها

٥٩٠

٥٩١

المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج

٥٩٢

للصورة الأولى : تصرف الزوجة في مال الزوج بالصدقة

للصورة الثانية : تصرف الزوجة في مال الزوج بأخذ النفقة

٥٩٢

الواجبة لها

٥٩٤

المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها

للقول الأول : ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بأكثر من

٥٩٥

الثلاث بغير إذن الزوج

٦٠٠

للقول الثاني : للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كلها

٦٠٥

- الترجيع

٦٠٧

المبحث الخامس عشر : إذن القاضى في الاقتراض بالنفقة

٦٠٩

المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها

٦١١

المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره

المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد

٦١٣

الحضانة

٦١٤

- رأى الجمهور

٦١٥

- رأى الحنفية

٦١٦

- الترجيع

المبحث التاسع عشر : إذن الولي لغيره في الانفاق على الصغير ،

٦١٧

والحكم إذا لم يأذن

٦١٨

للحالة الأولى : أن يكون قد أذن لغيره في الانفاق على الصغير

٦١٨

للحالة الثانية : ألا يوجد منه إذن لغيره

٦١٨

للصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضى

٦١٩

للصورة الثانية : ألا يرفع الأمر إلى القاضى

القول الأول : يجوز للأب أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأذن فيه

٦١٩

الولي أو يأمر به الحاكم

القول الثاني : لا يجوز لها أن تأخذ بغير إذن الولي أو أمر

٦١٩

القاضي

٦٢٠

- الترجيح

٦٤٩-٦٢١

الفصل الرابع : الإذن في الحدود والجنايات

٦٢٢

المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود

٦٢٣

المطلب الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار

٦٢٣

المطلب الثاني : إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك

٦٢٤

القول الأول : يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على

٦٢٦

المماليك

٦٢٧

- الترجيح

٦٢٨

المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص

٦٢٩

القول الأول : يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص

٦٣٠

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص

٦٣١

- الترجيح

٦٣٢

المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته

٦٣٣

الحالة الأولى : أن يكون المريض مشرفا على الموت

٦٣٤

الحالة الثانية : ألا يكون المريض مشرفا على الموت

المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه لغيره في حياته

٦٣٥

أو بعد مماته

الحالة الأولى : أن يكون الإنسان الذي يراد نقل عضو من

٦٣٦

أعضائه حيا

القسم الأول : أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو ارتكاب محرم
شريعاً

القسم الثاني : أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت أو ارتكاب
محرم شريعاً

الحالة الثانية : أن يكون الإنسان الذي يراد نقل عضو من
أعضائه ميتاً

- رأى الباحث

المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة عند الغرق أو
الخوف منه وأثره في الضمان

القول الأول : إلقاء المتاع من السفينة بدون إذن صاحبه يوجب
الضمان على الملقى

القول الثاني : يكون الضمان على سائر الركاب أو الملاك ولا
غرم على من ألقاه

- الترجيح

المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص

القول الأول : الإذن لا يسقط القصاص

القول الثاني : الإذن شبهة تسقط القصاص

- الترجيح

المبحث السابع : إذن الولي في ضرب المتعلم

القول الأول : يشترط إذن الولي للمعلم

القول الثاني : للمعلم أن يضرب المتعلم بغير إذن الولي

- الترجيح

المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من

السجن

الفصل الخامس : الإذن في كتاب الجهاد

المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد

الحالة الأولى : قيام المسلمين بغزو الكفار في ديارهم

القول الأول : يجب استئذان الإمام

القول الثالث : يكره الغزو بغير إذن الإمام ولا يحرم

- الترجيح

الحالة الثانية : مفاجأة الكفار للمسلمين بغزوهم في ديارهم

المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعيّن

عليه الجهاد

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا

لم يتعيّن الجهاد عليه

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما لولدهما إذا

لم يتعيّن الجهاد عليه

القول الأول : يشترط إذنهما

القول الثالث : يستأذن الأبوان فإن لم يأنّنا للشفقة لم يخرج

الولد ، وإن كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا

عبرة بعدم إذنهما

القول الثالث : لا يشترط إذن الأبوين الكافرين

- الترجيح

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد

الصورة الأولى : أن يرجع الوالدان قبل حضور الصف

الصورة الثانية : أن يرجعا عن إذنهما بعد حضور الصف

القول الأول : لا عبرة برجوعهما عن الإذن

٧٠٩-٦٥٠

٦٥١

٦٥٢

٦٥٢

٦٥٣

٦٥٣

٦٥٤

٦٥٧

٦٥٨

٦٦٠

٦٦١

٦٦١

٦٦٢

٦٦٣

٦٦٥

٦٦٦

٦٦٦

٦٦٦

٦٦٧

٦٦٧

للقول الثاني : يجب على الولد أن يرجع

- الترجيح

المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا يتعين الجهاد عليه

المسألة الثانية : إذن السيد للعبد إذا لم يتعين الجهاد عليه

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيده

المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد

المسألة الأولى : إذن الدائن للمدين إذا تعين الجهاد عليه

المسألة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً

عليه والدين حال والمدين معسر

للقول الأول : لا يشترط إذن الدائن للمدين

للقول الثاني : يشترط إذن الدائن للمدين

- الترجيح

المسألة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً

عليه والدين حال والمدين موسر

المسألة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً

عليه والدين مؤجل والمدين موسر

للقول الأول : يشترط إذن الدائن

للقول الثاني : لا يشترط إذن الدائن

- الترجيح

المسألة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن

المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب

- السلب لغة واصطلاحاً

- إذن الإمام في أخذ السلب

للقول الأول : يشترط إذن الإمام

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام

- الترجيح

المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام

وإقامتهم فيها

المطلب الأول : إذن الإمام في دخول الكافر الحربي بلاد

الإسلام وإقامته فيها

المطلب الثاني : إذن الإمام للذمى في دخول بلاد الإسلام

والإقامة فيها

المسألة الأولى : دخول أهل الذمة الحرم وإقامتهم فيه

القول الأول : يجوز لهم دخول الحرم حتى الكعبة نفسها وإن

لم يأذن الإمام إلا أنهم لا يستوطنون به .

القول الثاني : يجوز لأهل الذمة دخول الحرم بإذن الإمام دون

البيت الحرام

- المراد بالمسجد الحرام في كتاب الله تعالى

القول الثالث : لا يجوز لأهل الذمة دخول الحرم مطلقاً

- الترجيح

المسألة الثانية : دخول أهل الذمة الحجاز وإقامتهم فيه

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمة سائر بلاد الإسلام ماعدا

الحجاز والحرم وإقامتهم فيها

المسألة الرابعة : دخول أهل الذمة مساجد المسلمين غير

المسجد الحرام

القول الأول : يجوز دخول أهل الذمة مساجد المسلمين بغير

إذن منهم

القول الثاني : لا يجوز لأهل الذمة دخول مساجد المسلمين

مطلقاً

القول الثالث : لا يجوز لأهل الذمة دخول مساجد المسلمين إلا
بإذن منهم

- الترجيع

الفصل السادس : الإذن في القضا. والوصايا

المبحث الأول : قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق

المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي

المسألة الأولى : أن يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له

المسألة الثانية : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ،

وصاحب الحق يتمكن من أخذ حقه برفع الأمر

إلى الحاكم

القول الأول : لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق شيئاً بغير إذنه

القول الثاني : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق مطلقاً

- الترجيع

المسألة الثالثة : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ،

وصاحب الحق لا يقدر على أخذه بالحاكم

القول الأول : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق إذا ظفر به بغير إذنه سواء كان من جنس

حقه أم لا

القول الثاني : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال

من عليه الحق بغير إذنه إذا كان المأخوذ من

جنس حقه

القول الثالث : لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال

من عليه الحق بغير إذنه إلا بقضاء القاضي

القول الرابع : إذا لم يكن لغير صاحب الحق دين على من عليه

الحق جاز الأخذ بقدر الحق ، وإلا أخذ بقدر

٧٢٣

ما يجب له في المحاصة

القول الخامس : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن

٧٢٣

من عليه الحق مع الكراهة

القول السادس : يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال

٧٢٤

من عليه الحق إذا ظفر به

القول السابع : يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال

٧٢٤

من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه

٧٢٥

- الترجيع

المبحث الثاني : إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث

٧٢٦

أو كانت الوصية لوارث

٧٢٧

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث

القول الأول : تبطل الوصية بأكثر من الثلث ولا تتوقف على

٧٢٧

إذن الورثة

القول الثاني : تصح الوصية بأكثر من الثلث وتتوقف على إذن

٧٢٩

الورثة

٧٣٠

- الترجيع

٧٣٠

المطلب الثاني : إذن سائر الورثة في تنفيذ الوصية لوارث

٧٣٠

القول الأول : تبطل الوصية للوارث ولا تتوقف على إذن الورثة

٧٣٠

القول الثاني : تصح الوصية للوارث ولكنها تتوقف على إجازة

٧٣٢

سائر الورثة

٧٣٣

- الترجيع

الفصل السابع : الإذن في الآداب

٧٣٤-٧٥١

المبحث الأول : الإذن والإستئذان في دخول البيت

٧٣٥

٤٣٦	المسألة الأولى : استئذان الرجل لدخول بيت غيره
٤٣٧	المسألة الثانية : استئذان الرجل لدخول بيته هو ولا يسكنه أحد غيره
٧٣٨	المسألة الثالثة : استئذان الرجل لدخول بيته هو وتسكنه زوجته وليس معها غيرها
٧٣٨	المسألة الرابعة : استئذان الرجل لدخول بيته وفيه محارمه مثل أمه أو أخته
٧٣٨	القول الأول : يجب الاستئذان
٧٣٩	القول الثاني : لا يجب الاستئذان ، إلا أنه يشعر من يدخل عليهم بالتحنج
٧٤٠	- الترجيح
٧٤١	المسألة الخامسة : استئذان الرجل للدخول على مطلقة الرجعية
٧٤١	القول الأول : يجوز الدخول عليها بغير إذن
٧٤١	القول الثاني : لا يجوز الدخول عليها مطلقاً
٧٤١	- الترجيح
٧٤٢	المبحث الثاني : إذن الصبي في دخول البيت وإيصال الهدية
٧٤٤	المبحث الثالث : إذن المضيف لضييفه بالأكل
٧٤٦	المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره
٧٥٢	الخاتمة
٩٤٥-٧٦١	الفهارس
٧٦٣	فهرس الآيات
٧٧٠	فهرس الأحاديث
٧٨٨	فهرس الآثار
٧٩٣	فهرس الأمثال

٧٩٥

فهرس الكلمات المشروحة

٨٠١

فهرس الشعر

٨٠٥

فهرس الاعلام

٨٣٦

فهرس القبائل

٨٣٨

فهرس الاماكن

٨٤٠

فهرس الكتب الواردة في متن الرسالة

٨٤٢

فهرس القواعد الفقهية

٨٤٤

فهرس المصادر والمراجع

٩٠٩

فهرس الموضوعات

